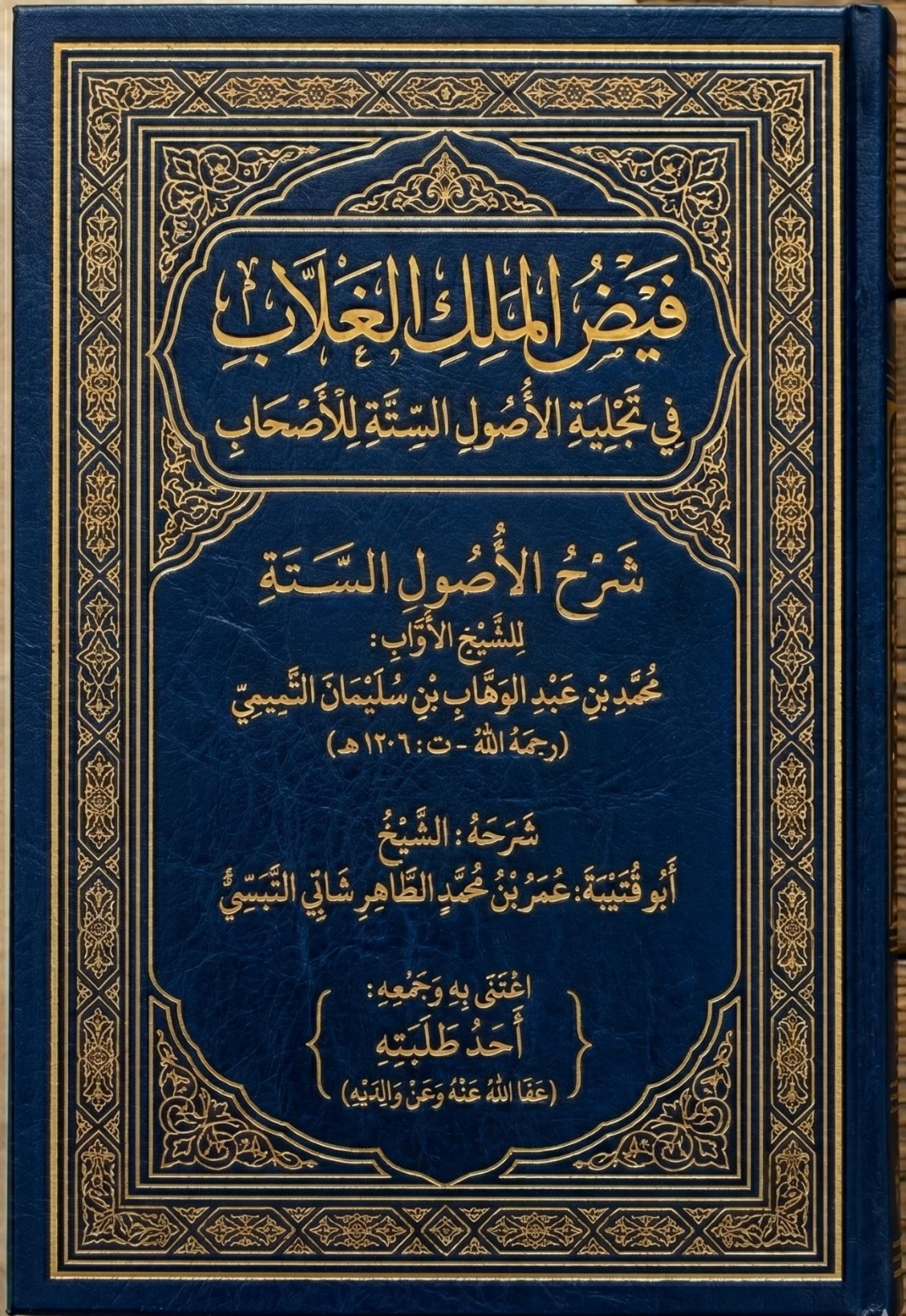




1. مُقَدِّمَةُ الْأَخِ الْمُعْتَنِي بِالرِّسَالَةِ:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ التَّوْحِيدَ لِقُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ صَقَالًا، وَلِأَدْوَاءِ شُكُوكِهِمْ شِفَاءً وَزَوَالًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ شَهَادَةً نَسْتَجِلِبُ بِهَا مَنَازِلَ السُّعَدَاءِ، وَنَعْتَصِمُ بِهَا مِنْ مَزَالِقِ الْأَشْقِيَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ مَنَارًا، وَجَعَلَ لِلْمُهْتَدِينَ بَسْتَتَهُ نُورًا وَأَنْهَارًا، فَاْلْمَعْلُومُ أَنَّ أَعْظَمَ النِّعَمِ مَوْرَدًا، وَأَجَلَ الْمُنَنِ مُحْتَدًا¹؛ أَنْ يَقْدِفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ نُورَ الْبَصِيرَةِ، فَيُدْرِكَ بِهَا حَقَائِقَ الْأُصُولِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ النَّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ. وَإِنَّ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَ اللَّيِّبِ، أَنْ تَرَى أَصُولًا قَدْ ضَرَبَ اللَّهُ لَهَا فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ أَمْثَالًا، وَبَيْنَهَا لِلْعَالَمِ وَالْعَامِيِّ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، ثُمَّ تَرَى بَعْدَ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْأَذَكِيَاءِ الْأَبْيَاءِ عَنْ ادْرَاكِ مَعَانِيهَا غَافِلِينَ، وَعَنْ صِرَاطِهَا نَآكِبِينَ!

¹ معنى كلمة (مُحْتَدًا) في هذا السياق (وَأَجَلَ الْمُنَنِ مُحْتَدًا) هُوَ: الْأَصْلُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمُنْشَأُ. وَالْمُحْتَدُ فِي اللُّغَةِ هُوَ أَضَلُّ الشَّيْءِ وَطَبَعُهُ الَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السِّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾
 وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ الْحُجْمِ، عَظِيمَةُ الْغَنَمِ، قَلِيلَةُ الْعِبَارَةِ غَنِيَّةُ الْإِشَارَةِ، تَرْسُمُ لِلْمُسْتَرْشِدِ مَعَالِمَ "الْأُصُولِ
 السِّتَةِ" الَّتِي جَدَّدَ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَنْدَرَسَ مِنْ آثَارِ الْمِلَّةِ فِي بَابِهَا؛ وَقَدْ
 تَفَضَّلَ بَيَانِ مَكْنُونِهَا، وَكَشَفَ مَسْتَوْرَهَا، الشَّيْخُ وَالْوَالِدُ الْحُنُونُ أَبُو قَتَيْبَةَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرُ شَابِي التَّبَسِّي
 -سَدَّدَ اللَّهُ خُطَاهُ-، فَجَاءَ شَرْحُهُ كَالْغَيْثِ لِلْقُلُوبِ الصَّادِيَةِ، وَالْبَرْهَانِ لِلْعُقُولِ الْحَائِرَةِ .

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْحِفْظِ وَالتَّقْيِيدِ، وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا بِالْإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ؛ فَقَدْ انْبَرَيْتُ لَجَمْعِهَا وَتَقْيِيدِهَا
 عَلَى وَجَلٍ، بِأَذِلَّةٍ فِيهَا جُهْدَ الْمُقَلِّ الْقَاصِرِ، مُعْتَرِفًا بِالْعُجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، لَكِنْ لَمْ أَلْ جُهْدًا فِي تَقْرِيْبِ الْعِلْمِ
 لِإِخْوَتِي، وَتَيْسِيرِهِ لِلرَّاعِبِينَ فِيهِ، فَاجْتَهَدْتُ فِي عَزْوِ الْآيَاتِ لِمَوَاطِنِ سُورِهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ مِنْ
 مَصَادِرِهَا، وَتَحْرِيرِ التَّعَارِيفِ وَالتَّقْسِيمَاتِ عَلَى وَفْقِ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الثَّقَاتِ¹، لِتَكُونَ الرِّسَالَةُ رِيَاضًا مَرْمُوعَةً،
 وَثِمَارًا مَقْطُوعَةً، وَهَدِيَّةً مَمْنُوحَةً، جَاهِزَةً لِإِخْوَةِ "طَلَائِعِ الْخَيْرِ" وَ"مَنَاهِلِ الْخَيْرِ" ابْتِدَاءً، وَلِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ
 يَرْغَبُ فِي الْإِسْتِفَادَةِ تَبَعًا.

فَاللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنَا، وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهَّمْنَا؛ اللَّهُمَّ اجْزِ الشَّيْخَ الشَّارِحَ خَيْرَ مَا جَزَيْتَ شَيْخًا عَنْ
 أُمَّتِهِ، وَبَارِكْ فِي الْأَخِ النَّاسِخِ الَّذِي خَطَّ بِيَمِينِهِ، وَفِي الْأَخِ الْمُنْسِقِ الَّذِي رَتَّبَ بِيَقِينِهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ ذُخْرًا
 لِإِخْوَتِنَا فِي "طَلَائِعِ الْخَيْرِ" وَ"مَنَاهِلِ الْخَيْرِ" الْمُتَنْظِرِينَ لِنُورِهِ، وَلِعَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي مَشَارِقِ
 الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا، وَثَبَّتْنَا عَلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ.

¹ وَمِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْعَزْوَ فِي الْغَالِبِ قَدْ جَاءَ مُوَافِقًا لِتَرْفِيقِ "الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ" الرَّقْمِيَّةِ عِبْرَ الشَّابِكَةِ (الْأَنْتَرْنِت). وَإِنَّمَا كَانَ الصَّنِيعُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْعَزَوَاتِ
 -سِوَاءَ كَانَ الْكَلَامُ لِلشَّيْخِ الشَّارِحِ أَوْ مَنْقُولًا عَنِ الْأُئِمَّةِ- لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُبْسُوطَةٌ بِتَفْصِيلٍ أَكْثَرَ، وَشَرَحَ أَوْفَى فِي مَصَادِرِهَا؛ فَالْمَقْصِدُ الرَّئِيسُ هُوَ إِزْشَادُ الطَّالِبِ
 لِمُطَانَّ الْكِتَابِ؛ اسْتِزَادَةً مِنَ الْعِلْمِ، وَتَبَحُّرًا فِي صَبْطِ الْمَعْلُومَاتِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ نُقِلَتْ بِحَذَائِرِهَا لَفْظًا، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ تَطَابُقًا كُلِّيًّا فِي الْعِبَارَاتِ، بَلْ هِيَ
 مُسْتَفَادَةٌ بِالْمَعْنَى وَالتَّصَرُّفِ، أَوْ مَسُوقَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَهَذَا الْمُنْهَجُ فِي الْعَزْوِ (بِاعْتِدَادِ النُّقْلِ بِالْمَعْنَى مَعَ الْإِحَالَةِ لِلْمَصْدَرِ بِصِبْغَةِ الْإِسْتِدْلَالِ) هُوَ أَمْرٌ جَارٍ
 وَمَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُحَقِّقِينَ فِي رِسَالَتِهِمْ.

الأُصُولُ السِّتَةُ: هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَانِعَةُ النَّافِعَةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُجَدِّدِ الدَّعْوَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ضَمَّنَهَا أُصُولًا سِتَّةً مُعْتَبَرَةً تَتَعَلَّقُ بِنَاءِ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ لَدَى الْمُسْلِمِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأُصُولَ مَدْعُومَةً بِأَدْلَتِهَا الصَّحِيحَةِ، وَشَوَاهِدِهَا الْوَاضِحَةِ، ضَارِبًا لِأَمْثَلَةٍ وَاقِعَةٍ اسْتِنْبَاطًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ مَبْثُوثَةً فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ جَلِيَّةً، لَا خَفَاءَ فِيهَا وَلَا لَبْسَ وَلَا اشْتِبَاهَ. وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَدْ ضَلَّ فِي فَهْمِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَانْحَرَفُوا عَنْ جَادَةِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ فِي مَعْرِفَتِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا. وَقَدْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأُصُولَ السِّتَةَ بِأَدْلَتِهَا قَصْدَ بَيَانِهَا لِلنَّاسِ، وَدَعْوَتِهِمْ لِلإِطْلَاعِ عَلَيْهَا، وَفَهْمِهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؛ سَعْيًا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِنُصْحِ الْأُمَّةِ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ. كَمَا أَنَّهُ أَرَادَ الْكَشْفَ عَنْ أَوْجِهِ الْإِلْتِبَاسِ وَالتَّمْوِيهِ وَالِاشْتِبَاهِ الَّتِي يَعْزِضُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لِإِضْلَالِ النَّاسِ وَإِزَاغَتِهِمْ عَنِ الْهُدَى؛ خِدْمَةً لِمَنَاهِجِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ، وَصَدًّا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتْبَاعِهِ.

- شَرْحُ الْبَسْمَلَةِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَتَهُ بِالْبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْتِسَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ بِالْبَسْمَلَةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ - رَحِمَهُمَا - فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السِّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ... الْحَدِيثُ¹.

وَاقْتِدَاءَ بَعْلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا يَصْدُرُونَ كُتُبَهُمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ بِالْبِسْمَلَةِ التَّيَّاسَا لِلْبَرَكَةِ مِنَ الْبَدْءِ بِاسْمِ اللَّهِ - ﷻ -. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَرْحُ الْبِسْمَلَةِ كَثِيرًا فِي دُرُوسِنَا وَمَجَالِسِنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرَّارِهِ.

فَالْتِمَاسُ فِي الْجُمْلِ الْأَوَّلَى الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا الْمُصَنِّفُ رِسَالَتَهُ، يُدْرِكُ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ تَوْجِيهَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِأَسْلُوبِ النَّاصِحِ الْمُشْفِقِ، الْمُنْبَهِّ عَلَى مَوَاطِنِ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ، وَالْمُحَذِّرِ مِنْ مَزَالِقِ الشَّرِّ؛ وَذَلِكَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ؛ تَعْلِيمًا لِلْجَاهِلِينَ، وَتَنْبِيهًا لِلْغَافِلِينَ، وَتَذْكِيرًا لِلنَّاسِينَ، وَتَحْفِيزًا لِلْمُتَّقِظِينَ، وَتَرْغِيبًا لِلطَّالِبِينَ الْمُجِدِّينَ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ، يُدْرِكُ الْمُسْلِمُ -فَضْلًا عَنْ طَالِبِ الْعِلْمِ- أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَفَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا. وَقَدْ رَكَّزَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ عَلَى بَيَانِ حَدِّ التَّوْحِيدِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَحَدِّ الشِّرْكِ وَذَرَائِعِهِ، وَمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ مَوَاطِنَ مُشْتَبِهَةٍ وَأُمُورٍ مُتَوَهِّمَةٍ.



وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ لِرِسَالَتِهِ بِقَوْلِهِ: أُصُولُ سِتَّةٍ عَظِيمَةٍ².

¹ [أخرجه البخاري (7) ومسلم (1773)].

² إِضَاءَاتُ لُغَوِيَّةٌ وَعِلْمِيَّةٌ

- حَدُّ التَّوْحِيدِ: أَيُّ تَعْرِيفُهُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.
- الذَّرَائِعُ: جَمْعُ (ذَرِيعَةٍ)، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الْمُقْصِدَةُ إِلَى الشَّيْءِ؛ وَ"سَدُّ الذَّرَائِعِ" أَصْلٌ مَعْتَبَرٌ لِحِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ.
- الْمَوَاطِنُ الْمُشْتَبِهَةُ: هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَلْتَبِسُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَيْرِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ جَلَّاهَا الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

- تَعْرِيفُ الْأُصُولِ:

تَرَجَمَ الْمُصَنِّفُ لِرِسَالَتِهِ بِقَوْلِهِ: **أُصُولُ سِتَّةٍ عَظِيمَةٍ.**

- **الْأُصُولُ:** جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَرْعُهُ¹.
- **سِتَّةٌ:** لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَنِّفُ حَصْرَ الْعَدَدِ فِيهَا، إِنَّمَا عَدَّهَا مِنْ بَابِ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ لِضَبْطِهَا وَحِفْظِهَا وَاسْتِيعَابِهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ². وَهِيَ أُصُولٌ كَلِيَّةٌ عَامَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا إِلَّا بِرَدِّهَا إِلَى أَصْلِهَا.

- شَرْحُ الْمَلِكِ وَالْغَلَابِ:

شَرْحُ قَوْلِهِ: الدَّالُّ عَلَى قُدْرَةِ الْمَلِكِ الْغَلَابِ

أَمَّا الْمَلِكُ: فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]. وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسِيَاسَةِ الْعُقَلَاءِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَلِكُ النَّاسِ، وَلَا يُقَالُ: مَلِكُ الْأَشْيَاءِ»³.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: الْمَلِكُ النَّافِذُ الْأَمْرَ فِي مُلْكِهِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ يَنْفِذُ أَمْرَهُ وَتَصَرُّفَهُ فِيمَا يَمْلِكُهُ، فَالْمَلِكُ أَعَمُّ مِنَ الْمَالِكِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْمَالِكِينَ كُلِّهِمْ، إِنَّمَا اسْتَفَادُوا التَّصَرُّفَ فِي أَمْلَاكِهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى»⁴.

¹ أَنْظَرُ لِسَانَ الْعَرَبِ «لَابِنُ مَنْظُورٍ (مَادَّةُ: أَصْل)؛ حَيْثُ قَالَ: «أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ. وَالتَّعْرِيفَاتُ لِلْجُزْجَانِي (ص: 28)؛ حَيْثُ نَصَّ عَلَى أَنَّ: «الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (لِلْفَيْوُمِي 1/ 16)؛ حَيْثُ عَرَفَهُ بِأَنَّهُ: «أَسْفَلُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ اسْتَقْبَلَتِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. إِنْ قَوْلُهُ: أَوْ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَرْعُهُ؛ هُوَ تَعْرِيفٌ تَبْسِيطِيٌّ جَلِيٌّ، يَسْتَعِدُّهُ الشَّرَاحُ لِتَقْرِيبِ الصُّورَةِ لِلذَّهْنِ؛ لِيُسَيِّئُوا أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ "الْأَصْلِ" وَ"الْفَرْعِ" كَالْعِلَاقَةِ بَيْنَ جَذْرِ الشَّجَرَةِ وَأَغْصَانِهَا؛ فَلَا غَصَانَ تَعُودُ فِي غِذَائِهَا وَتَبَاتِئُ إِلَى الْأَصْلِ. (انظر: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين [ص: 21] طبعة دار البصيرة).

² إِنَّ حَصْرَ الْمَسَائِلِ بِالْأَعْدَادِ مَدْرَسَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِتَقْرِيبِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ الْفَهْمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ - وَاجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ. فَاَلْمَقْصَدُ هُوَ تَيْسِيرُ اسْتِيعَابِ وَتَثْبِيتِ الْحِفْظِ لَا حَصْرُ كِهَالِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَسَالِيبِ الْبَيَانِ الَّتِي تَجْمَعُ الشَّتَاتُ وَتَرْسُخُ فِي الصُّدُورِ.

³ [أَنْظَرُ الْمَفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ ص 774]

⁴ [أَنْظَرُ تَفْسِيرَ الْأَسْمَاءِ لِلزَّجَّاجِ]

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السِّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله: «الْمَلِكُ: الْمَالِكُ الَّذِي لَهُ الْمَلِكُ، الْمُوصُوفُ بِصِفَةِ الْمَلِكِ، وَهِيَ صِفَةُ الْعُظْمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْقَهْرِ وَالتَّدْبِيرِ، الَّذِي لَهُ التَّصَرُّفُ الْمُطْلَقُ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالْجَزَاءِ».¹

أَمَّا الْغَلَابُ: مِنْ غَلَبَ يَغْلِبُ فَهُوَ غَالِبٌ وَغَلَابٌ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ (فَعَالٍ) بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ،

وَمَعْنَاهُ: الَّذِي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَلَا يَرُدُّ وَلَا يُمْنَعُ وَلَا يُخَالَفُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فِي الْكَوْنِ أَوْ فِي الْخَلْقِ كَانَ كَمَا أَرَادَهُ وَيَبْلُغُ مُتَتَّهًا، وَذَلِكَ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَجَلَالِ حُكْمَتِهِ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ وَعُمُومِ مَشِيئَتِهِ.

وَالْغَلَابُ) لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى "التَّوْقِيفِيَّةُ"، إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ تَضَمُّنِهِ كَمَالِ الْوَصْفِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ. أَمَّا اسْمُ الْغَالِبِ: فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدِّهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى كَالْخَطَّابِيِّ، وَابْنِ مَنْدَه، وَالْحَلِيمِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْأَصْبَهَانِيِّ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ؛ - رحمته الله - اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [يوسف: 21].

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ تَضَمَّنَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ (الْغَلْبَةُ)، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ (أَيِ الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ)²، وَلَكِنْ يُمْكِنُ إِيرَادُهُ فِي "بَابِ الْإِخْبَارِ"، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.³

- تَعْرِيفُ الْأَصْلِ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

قَوْلُهُ: سِتَّةُ أُصُولٍ؛ الْأُصُولُ مُفْرَدُهَا (أَصْلٌ)، وَهُوَ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لُغَةً كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ،

¹ [تيسير الكريم الرحمن].

² المعنى: إن أسماء الله تعالى "توقيفية"، أي تقتصر فيها على ما ورد في الكتاب والسنة. فلا يجوز لنا أن نشق لله اسماً من كل فعل فعله.

³ باب الإخبار أوسع من باب الصفات، وباب الصفات أوسع من باب الأسماء؛ فكل اسم صفة، وكل صفة يُخبر بها، وليس كل ما يُخبر به صفة، ولا كل صفة اسماً. انظر:

شرح القواعد المثل لابن عثيمين رحمته الله [ص: 32]. قال ابن القيم رحمته الله: ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته. انظر: بدائع

الفوائد. [1/162].

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلأَصْحَابِ

وَقَدْ يُطْلَقُ فِي الإِصْطِلَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

1. بِمَعْنَى الدَّلِيلِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ كَقَوْلِكَ: «أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، أَي: دَلِيلُهَا مِنْهُمَا.
2. بِمَعْنَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَمْرِ: كَقَوْلِكَ: «الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْمُجَازِ»، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.
3. بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ: كَقَوْلِهِمْ: «أَكُلُ الْمَيْتَةَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ»، أَي: عَلَى خِلَافِ الْحَالِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

4. بِمَعْنَى الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ: وَهُوَ مَا يُقَابَلُ (الْفَرْعُ) فِي بَابِ الْقِيَاسِ¹.

وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ هُنَا: أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ قَطْعًا بِأَدَلَّتِهَا، الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وَفِي آخِرَاهُ.

الموقع الرسمي للشيخ:

- بَيَانُ وَضُوحِ هَذِهِ الْأُصُولِ لِلْعَوَامِّ:

قَوْلُهُ: بَيَّنَّاهَا لِلَّهِ بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِّ فَوْقَ مَا يَظُنُّ الظَّالِمُونَ

أَي: أَنَّ الدَّلِيلَ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيُوضِّحُهَا وَيُبَيِّنُهَا؛ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ (الْعَامِّيُّ) مَعْرِفَتَهَا وَإِدْرَاكَهَا وَفَهْمَهَا دُونَ اللَّجْوِ إِلَى عَنَاءٍ كَثِيرٍ فِي اسْتِيعَابِهَا.

و(الْعَامِّيُّ) هُوَ: مَنْ رَضِيَ مَعْرِفَةَ دِينِهِ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ دُونَ الإِطْلَاعِ عَلَى حُجَّتِهِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ بِالنَّظَرِ فِي أدَلَّةِ النُّصُوصِ وَمَرَاتِبِهَا وَأَحْكَامِهَا. وَقَدْ يُقَالُ: سُمِّيَ بـ(الْعَوَامِّ) مَنْ (الْعَمَى)؛ حَيْثُ يَتَّبِعُونَ غَيْرَهُمْ كَحَالِ الْأَعْمَى الَّذِي يَقُودُهُ غَيْرُهُ مِنْ يَدِهِ فَيَتَّبِعُهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِلْعَوَامِّ هُنَا فِيهِ (تَنْبِيهٌُ بِالْأَدْنَى لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْأَعْلَى)؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَوَامُّ مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ هَذِهِ الْأُصُولَ الْمَذْكُورَةَ وَلَا تُشْكِلُ عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا يَكُونُ حَالُ مَنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِقَدْرِ مُعْتَبَرٍ مِنَ الْعِلْمِ، عَالِمًا كَانَ أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ؟ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

¹ انظر: و "شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوح (1/ 39)، و "التعريفات" للشيخ الجرجاني.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَهَذَا الْأَسْلُوبُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَاءَ مُضَمَّنًا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَوَاطِنَ

عِدَّةٍ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِـ **مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ**¹، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]. فَإِذَا كَانَ "الْأَكْلُ" مُحَرَّمًا، فَإِنَّ

"الْإِتْلَافَ" وَ"التَّضْيِيعَ" مُحَرَّمٌ مِنْ بَابِ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ**

فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ². فَمَا بِالْكَ بِمَنْ دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَأَزَاحَ عَنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا عُلِقَ بِهَا مِنْ

أَوْضَارِ الشُّرْكِ بِجَمِيعِ صُورِهِ وَمَظَاهِرِهِ؟! فَهَذَا أَحَقُّ بِثَوَابِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

الموقع الرسمي للشيخ:

¹ **دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ**: يُقْسَمُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَاسِخَيْنِ:

1. **مَنْطُوقٌ**: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي حُلِّ النُّطْقِ (الْعِبَارَةُ الصَّرِيحَةُ).

2. **مَفْهُومٌ**: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي حُلِّ النُّطْقِ (الْمَعْنَى الْمُسْتَتَجِ).

وَيَنْقَسِمُ الْمَفْهُومُ إِلَى مَفْهُومِ مَوَافَقَةٍ وَمَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ. وَ**مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ**: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمُسْكُوتِ عَنْهُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، حَيْثُ يَكُونُ

الْمُسْكُوتُ عَنْهُ **مَوَافِقًا** لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ (إِجَابًا أَوْ تَحْرِيمًا). وَيُسَمَّى أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ بِـ **فَحْوَى الْخِطَابِ** أَوْ **الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ**.

أَقْسَامُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ (مَعَ الْأُمْلَاءِ): يَنْقَسِمُ مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ إِلَى ثَوَيْنِ رَاسِخَيْنِ بِنَاءً عَلَى قُوَّةِ الْعِلَّةِ فِي الْمُسْكُوتِ عَنْهُ:

1. **مَفْهُومُ مَوَافَقَةٍ لَحْنِيٍّ (مُسَاوٍ)** وَفِيهِ يَكُونُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ تَمَامًا، فَيَأْخُذُ نَفْسَ حُكْمِهِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

• **الْمِثَالُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء: 10].

○ **الْمَنْطُوقُ**: تَحْرِيمُ "أَكْلِ" مَالِ الْيَتِيمِ.

○ **الْمَفْهُومُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ**: إِخْرَاقُ مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ إِتْلَافُهُ، أَوْ تَبْدِيدُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَتِهِ.

○ **الْعِلَّةُ**: الضَّرَرُ وَالتَّعَدِّي عَلَى حَقِّ الْيَتِيمِ.

○ **الْحُكْمُ**: التَّحْرِيمُ لِلْإِتْلَافِ تَمَامًا كَالْأَكْلِ، لِأَنَّ النَّتيجةَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ ضَيَاعُ الْمَالِ.

2. **مَفْهُومُ مَوَافَقَةٍ فَحْوِيٍّ (أَوَّلِيٍّ)**: وَفِيهِ يَكُونُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ **أَوَّلِيًّا بِالْحُكْمِ** مِنَ الْمَنْطُوقِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمُسْكُوتِ عَنْهُ أَقْوَى وَأَظْهَرُ بِمَرَاغِلَ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَيُعْرَفُ هَذَا بِـ **مِنْ**

بَابِ أَوَّلٍ.

• **الْمِثَالُ الْأَشْهُرُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ هَٰذَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23].

○ **الْمَنْطُوقُ**: تَحْرِيمُ قَوْلِ "أَفٍّ" لِلْوَالِدَيْنِ (وَهُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّذَمُّرِ).

○ **الْمَفْهُومُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ**: الشَّتْمُ، أَوْ الضَّرْبُ، أَوْ إِهَانَتُهُمَا.

○ **الْعِلَّةُ**: الْإِيذَاءُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

○ **الْحُكْمُ**: إِذَا كَانَ اللَّفْظُ قَدْ حَرَّمَ التَّأْيِيفَ، فَإِنَّ الضَّرْبَ وَالشَّتْمَ مُحَرَّمَانِ مِنْ **بَابِ أَوَّلٍ**؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْإِيذَاءِ فِيهِمَا أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (652)، وَمُسْلِمٌ (1914) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السِّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

- تَنْبِيهُ عَلَى اصطلاح الرافضة في لفظ العوام:

وَلَا يَفُوتُنَا هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الشَّيْعَةَ (الرَّافِضَةَ) يُطْلَقُونَ لِقَبِّ (الْعَامَّةِ) أَوْ (الْعَوَامِّ) عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - حَتَّى عُلِّمَتْهُمْ - قَصْدَ التَّقْصِصِ، وَالتَّغْيِيبِ، وَالْإِزْدِرَاءِ، وَالسُّخْرِيَّةِ؛ بَيْنَمَا يُطْلَقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِقَبِّ الْخَاصَّةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ - ﷻ - أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وَهُوَ حَسْبُنَا فِيهِمْ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ¹.

قَوْلُهُ: فَوْقَ مَا يَظُنُّ الظَّائِنُونَ

أَيُّ: أَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَةِ قَدْ بَيَّنَّا كَافِيًا يَزِيدُ عَلَى مَا يَتَصَوَّرُهُ كُلُّ رَاغِبٍ فِي مَعْرِفَتِهَا، وَطَالِبٍ لِفَهْمِهَا وَإِدْرَاكِهَا. وَهَذَا مِنْ إِحْكَامِ الْبَيَانِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى جُعِلَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ قَائِمَةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

الموقع الرسمي للشيخ:

- ضَلَّالُ الْأَذْكَيَاءِ وَعُقْلَاءُ بَنِي آدَمَ:

قَوْلُهُ: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَلِطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكَيَاءِ الْعَالَمِ وَعُقْلَاءِ بَنِي آدَمَ إِلَّا الْأَقْلَ الْقَلِيلَ

أَيُّ: أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا الْوُضُوحِ الْوَارِدِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَدِلَّتِهِ الصَّحِيحَةِ وَبَرَاهِينِهِ الْوَاضِحَةِ، قَدْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْأُصُولِ كَثِيرٌ مِنْ (أَذْكَيَاءِ الْعَالَمِ)؛ وَالْأَذْكَيَاءُ جَمْعُ (ذَكِيٍّ)، وَهُوَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِسُرْعَةِ الْفَهْمِ وَقُوَّةِ الْإِسْتِيعَابِ وَحِدَّةِ الْوَعْيِ لَمَّا غَمَضَ وَخَفِيَ، وَضِدُّهُ (الْبَلِيدُ الْغَبِيُّ)؛ وَمَعْنَاهُ بَطِيءُ الْفَهْمِ ضَعِيفُ الْإِسْتِيعَابِ ثَقِيلُ الْإِدْرَاكِ².

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الضَّلَالِ وَالْمُنْحَرِفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَةِ الْهَامَّةِ - رَغْمَ ظُهُورِهَا وَكَشْفِهَا.

¹ الْمَصْدَرُ: انظر: "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

² انظر التعريفات للجزجاني (ص: 110): حَيْثُ عَرَفَ الذَّكَاءُ بَأَنَّهُ: سُرْعَةُ انْتِقَالِ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَهُوَ يُفَسِّرُ بِحِدَّةِ الْفَهْمِ وَتَوَقُّدِهِ. وَلِسَانُ الْعَرَبِ لَا يَنْتَظِرُ (مَادَّةً: ذَكَ) حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: وَالذَّكَاءُ فِي الْفَهْمِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا سَرِيعَ الْفَهْمِ، وَذَكَتِ النَّارُ: اسْتَعْلَتْ؛ فَالذَّكِيُّ كَأَنَّ فَهْمَهُ يَتَّقِدُ اسْتِعْلَالَ الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (1/314) «وَنَصَّهُ»: الذَّكِيُّ: السَّرِيعُ الْفَهْمِ، الثَّاقِبُ الرَّأْيِ.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾
وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ زَمَانِهِ حَيْثُ كَثُرَ فِيهِ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ الزَّائِغِينَ وَالضَّالِّينَ، وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ
الْأَمْرِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ الْجَارِيَةِ فِي الْخَلْقِ عِبْرَ الدُّهُورِ وَالْعُصُورِ؛ حَيْثُ يَنْتَشِرُ دُعَاةُ الضَّلَالِ وَالشَّرِّ وَيَقِلُّ
أَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ.

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:
103]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116].

وَمِنْ هُنَا قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ بِكَثْرَةِ السَّالِكِينَ وَقِلَّةِ الْهَالِكِينَ، بَلِ الْمَتَعَيَّنُ أَنَّ
(الْكُثْرَةَ) قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ وَالتَّقْيِيحِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ¹.

كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ذَلِكَ قَرِيبًا؛ إِنَّمَا الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْمَذْهَبِ، وَسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَاسْتِقَامَةِ السَّيْرِ
عَلَى الطَّرِيقِ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّزَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الْحَقُّ
الَّذِي لَا يَطِيشُ، وَالْقُطْبُ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْفَلَاحِ؛ فَأَقْرُرُ بِهِ عَيْنَكَ، وَاشْدُدْ عَلَيْهِ يَدَكَ، وَدَعُكَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا
خَالَفَهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ².



- سَبَبُ تَعَجُّبِ الْمُصَنِّفِ وَاسْتِعْرَابِهِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ: مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَابِ، وَأَكْبَرَ الْآيَاتِ، الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ الْمَلِكِ الْغَلَابِ...

ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأُصُولَ بِتَقْرِيرِ تَعَجُّبِهِ وَاسْتِعْرَابِهِ، وَإِثَارَةِ دَهْشَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ؛ الَّتِي تَتِمَثَّلُ فِي وُرُودِ
مَسَائِلَ فِي الدِّينِ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةٍ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، لَا غَبْشَ عَلَيْهَا وَلَا اشْتِبَاهَ فِيهَا، كَأَنَّكَ تَرَى الشَّمْسَ فِي رَابِعَةِ
النَّهَارِ، أَوْ الْقَمَرَ لَيْلَةَ التَّمَامِ. وَمَعَ ذَلِكَ يَضِلُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -عَامَتُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ- عَنِ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى فَهْمِ

¹ انظر: الاعتصام للشاطبي [1/ 112]، و«مدارج السالكين» لابن القيم [1/ 147]، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم [8/ 95] وأشهر من نطق بهذه القاعدة هو الإمام

الفضيل بن عياض -رحمه الله-، وكلمته منقوشة في كتب السنة والرفائق: عليك بطريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

² هذا الميزان هو ما قرره أئمة الإسلام قاطبة؛ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». انظر: «الشفاء» للقاظمي عياض [6/ 276] وقال

شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السلف؛ فقد أصاب طريق النبوة. مجموع الفتاوى

[10/ 363] وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فالعلم: معرفة الهدى بذييله، وذلك لا يكون إلا بالافتداء بأصحاب رسول الله ﷺ.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ الْمُبَيَّنَةُ، وَهِيَ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ وَالْبَدِيهَاتِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَبْعَثُ عَلَى الْعَجَبِ، وَيُثِيرُ الْحَيْرَةَ وَالذَّهْشَةَ¹؛ وَقَدْ جَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ مَعْنَى (الْعَجَبِ) هُوَ: تَغْيِيرُ فِي النَّفْسِ يَحْصُلُ بِمَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَخَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ. وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

1. خَفَاءُ أَسْبَابِ هَذَا الشَّيْءِ: عَلَى الْمُسْتَعْرَبِ لَهُ؛ إِذْ أَنَّهُ يُفَاجِئُهُ وَيُبَاغِتُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعٍ لَهُ.

2. الْخُرُوجُ عَنِ النَّظَائِرِ: أَنْ يَكُونَ فِي سَبَبِ الشَّيْءِ الْمُسْتَعْرَبِ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ نَظَائِرِهِ وَأَمْثَالِهِ وَعَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَادَةً وَعُرْفًا².

وَالْمَحْصُلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَعْجَبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ لِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي رِسَالَتِهِ رَغْمَ وُضُوحِهَا وَانْكِشَافِهَا وَجَلَالِهَا؛ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ يَتَعَلَّلُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ بِعِلَلٍ سَقِيمَةٍ، وَأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ، وَحُجَجٍ مَرْدُودَةٍ؛ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ دَعْوَى الْجَهْلِ تَارَةً، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْمَكَابِرَةِ وَالْعِنَادِ تَارَةً أُخْرَى، أَوْ بِذِكْرِ تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ مَعَانٍ مَوْهُومَةٍ، أَوْ اعْتِرَاضَاتٍ مُرَدِّيةٍ، أَوْ بَعْرَضٍ شَبَّهَ بِاطِلَةٍ³.



1 تَشْبِيهُ الْوُضُوحِ بِالسَّمْسِ: هَذَا مَضْرَبُ مَثَلٍ شَهِيرٌ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي ظَهِيرَةِ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ [البخاري: 7437، مسلم: 182. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ: -فَمَا عَذْرُ مَنْ ضَلَّ عَنْ الطَّرِيقِ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَرْهَانِ، كَظُهُورِ الشَّمْسِ فِي صَحَاهَا؟ وَلَكِنَّ الرَّمْدَ فِي الْبَصِيرَةِ يَحْجُبُ عَنْهَا نُورَ الْيَقِينِ]. انظر: "مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ" 1/ 86. الْعَبْسُ: فِي اللَّغَةِ هُوَ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ أَوْ كُدْرَةٌ فِي الْعَيْنِ تَمْنَعُ تَمَامَ الرُّؤْيَا. [انظر: "لِسَانُ الْعَرَبِ" مَادَّةُ (غَبَس)].

2 انظر: "التَّعْرِيفَاتُ" لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص: 148)، وَ"الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ" لِلرَّاعِي الْأَصْفَهَانِيِّ (مَادَّةُ عَجَبَ)، وَ"الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ" لِلْفَيْزَوْرِيَّادِيِّ (ص: 113). قُلْتُ: وَمَا أَجَلُ مَا تَبَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي سِيَاقِ الْعَجَبِ مِنْ حَالِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْوَحْيِ؛ إِذْ يَقُولُ: فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبَ مِنْ نَضِيعِ الطَّرِيقِ بَعْدَ وَضُوحِ مَعَالِمِهَا؟ وَأَيُّ حَيْرَةٍ أَعْظَمَ مِنْ طَلَبِ الْهُدَى فِي ظُلُمَاتِ الْأَرَاءِ بَعْدَ إِشْرَاقِ شَمْسِ الرِّسَالَةِ؟ انظر: "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" 1/ 452.

³ تِلْكَ الْأَصْنَافُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ أَصُولُ "الْقَوَاطِعِ" عَنِ الْحَقِّ، وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهَا أَثْمَةً الْهُدَى وَهَآكَ بَيَانُهَا عَسَى تَنْتَفِعَ بِهَا:

- الْعِلَلُ السَّقِيمَةُ وَالْأَعْذَارُ الْوَاهِيَةُ: هِيَ مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ بِ"قَوَادِحِ الِاسْتِدْلَالِ"، حَيْثُ يُعْرَضُ الْمُسْتَدَلُّ عَمَّا هُوَ قَطْعِي إِلَى مَا هُوَ ظَنِّي أَوْ وَهْمِي.
- الْمَكَابِرَةُ وَالْعِنَادُ: وَهُوَ حَالٌ مِنْ عَرَفِ الْحَقِّ وَجَحْدِهِ لَغَرَضِ نَفْسِي. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14].
- التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ: هِيَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلا دَلِيلٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ خِرَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَلَامِهِ.

انظر: إعلام الموقعين 4/ 204.

- الِاعْتِرَاضَاتُ الْمُرَدِّيةُ: (مِنَ الرَّدْيِ وَهُوَ الْهَالِكُ)، وَيَقْصِدُ بِهَا الِاعْتِرَاضُ عَلَى الْوَحْيِ بِالْعَقْلِ الْفَاسِدِ.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

- تَعْرِيفُ الْآيَاتِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ:

قَوْلُهُ: وَأَخْبَرِ الْآيَاتِ؛ الْآيَاتُ جَمْعُ (آيَةٍ)، وَتُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

1. بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ: وَهُوَ إِطْلَاقُهَا الْمَشْهُورُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾

[البقرة: 248].

2. بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ: كَقَوْلِهِمْ: «جَاءَ الْقَوْمُ بِآيَتِهِمْ»، أَي: بِجَمَاعَتِهِمْ فَلَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ¹.

أَمَّا إِطْلَاقُ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ فَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ:

1. الْآيَةُ الْقَدَرِيَّةُ الْكُونِيَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

[آل عمران: 190]؛ أَي: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ -جَلَّ وَعَلَا.-

2. الْآيَةُ الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل

عمران: 7]².

أَبِي قُتَيْبَةَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَايٍ



¹ انظر: "لسان العرب" لابن منظور (مادة آيا)، و "الصَّحاح" للجوهري (6/ 2271)، و "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني (ص: 33).

² انظر: "مدارج السالكين" لابن القيم (3/ 466)، و "مفتاح دار السعادة" (1/ 185)، و "تيسير الكريم الرحمن" للسعدي (ص: 163).

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

3. الْأَصْلُ الْأَوَّلُ - الْإِخْلَاصُ وَبَيَانُ الشُّرْكِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ.

- أَوَّلًا: حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ:

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ (أَصْلُ الْأُصُولِ) وَأَسَّ الْقَوَاعِدَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

• الْإِخْلَاصُ لُغَةً: هُوَ الصَّفَاءُ وَالنَّقَاءُ، وَمَعْنَاهُ تَخْلِيصُ الشَّيْءِ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوْبُهُ وَيَكْذُرُهُ. وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ لَهُ

مَثَلًا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا

خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66]؛ أَي صَافِيًا لَمْ تَشْبُهُ شَائِبَةُ الدَّمِ وَلَا الْفَرْثِ.

• الْإِخْلَاصُ اصْطِلَاحًا: فَهُوَ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ أَي أَنْ يَقْصِدَ الْعَبْدُ بِأَقْوَالِهِ

وَأَعْمَالِهِ وَإِرَادَاتِهِ اللَّهَ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، فَلَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ؛ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا

فِي كَثِيرٍ وَلَا فِي قَلِيلٍ، وَلَا فِي خَفِيِّ وَلَا فِي جَلِيٍّ¹.

وَالْإِخْلَاصُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُرَادُفُ (التَّوْحِيدَ). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْحِيدُ

الْمَطْلُوبِ، وَحَقِيقَةُ الصِّدْقِ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ... فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ السِّرِّ وَأُصُولُ الطَّرِيقِ، الَّتِي

مَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا سُلُوكَهُ فَهُوَ مُقْطُوعٌ»².

¹ انظر: "مدارج السالكين" لابن القيم (2/ 92) حَيْثُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ: هُوَ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَأَنْ تُصَنَّفِيَ الْفِعْلُ عَنْ كُلِّ شَوْبٍ. وَمَنْ حَيْثُ الشُّمُولُ: انظر: "تيسير العزيز الحميد" للشيخ سليمان بن عبد الله (ص: 17) فِي شَرْحِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَفْصِيلِ الشُّرْكِ بِجَمِيعِ صُورِهِ (الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).

² [انتهى بمعناه من "مدارج السالكين"].

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

- شُمُولِيَّتُهُ:

فَالْإِخْلَاصُ هُوَ تَوَجُّهُ الْعَبْدِ أَثْنَاءَ عِبَادَتِهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ قَصْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيماً وَتَذَلُّلاً وَخُضُوعاً، طَمَعاً فِي ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ، وَخَوْفاً مِنْ عِقَابِهِ وَنَارِهِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَفِي خَلَوْتِهِ وَجَلَوَاتِهِ، مُلتزماً ذَلِكَ مُوَاطِباً عَلَيْهِ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾

[الزمر: 11]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: 14].

كَمَا أَمَرَ جَمِيعَ عِبَادِهِ أَنْ يُخْلِصُوا اللَّهَ دِينَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ وَدُعَاءَهُمْ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿قَادِعُوا

اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 14]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

الموقع الرسمي للشيخ:

حَنَفَاءَ﴾ [البينة: 5].

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ حَقٌّ مُحَضٌّ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أَلَا لِلَّهِ

الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3].

وَالْمُحَصَّلُ - يَا وَفَّقَكَ اللَّهُ - أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ أَبَداً شَيْئاً مِنْ عَبْدٍ تَعَلَّقَ بِهِ عِبَادَتُهُ تَعَالَى إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مُخْلِصاً لَهُ بَاطِناً وَظَاهِراً، قَوْلاً وَحَالاً، اعْتِقَاداً وَعَمَلاً.

- تَوْكِيدُ التَّنْزِيهِ وَرَدُّ ضَلَالِ الْقُبُورِيِّينَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: **وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**؛ ففِيهِ مَعْنَى التَّوَكُّيدِ وَالتَّشْيِيتِ مِنْ جِهَةِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ دُونَ سِوَاهُ،

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِي عِبَادَتِهِ؛ فَلَا حَظَّ وَلَا نَصِيبَ لغيرِهِ - أَيَا كَانَ - فِي بَابِ

الْعِبُودِيَّةِ؛ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ لغيرِ اللَّهِ شَيْئاً مِنَ الْحَقِّ فِي مَجَالِ التَّعَبُّدِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا يَفْعَلُهُ

الْقُبُورِيُّونَ مَعَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْقَبَابِ وَغَيْرِهَا¹.

¹ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ الْمُرَكَّبِ: انْظُرْ: "شِفَاءُ الْعَلِيلِ" لِابْنِ الْقَيِّمِ فِي بَيَانِ جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ.

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ

- ثَانِيًا: بَيَانُ ضِدِّهِ (الشُّرْكُ بِاللَّهِ)

أَيِ التَّعْرِيفِ بِضِدِّ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ "الْأَشْيَاءَ تَتَمَيَّزُ بِأُضْدَادِهَا."

• مَادَّةُ الشُّرْكِ (ش ر ك): تُفِيدُ فِي مَعْنَاهَا الْمُجْمَلِ الْخَلْطَ وَالضَّمَّ؛ أَيِ جَعْلِ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: 32].

• الشُّرْكُ اصْطِلَاحًا: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ شَرِيكًَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أَلُوْهِيَّتِهِ، أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

○ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: حَقِيقَةُ الشُّرْكِ: التَّشْبَهُ بِالْخَالِقِ، وَتَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ بِهِ¹.

○ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: أَصْلُ الشُّرْكِ أَنْ تَعْدَلَ بِاللَّهِ مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ².
وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ عَدَلَ بِاللَّهِ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ»³.

○ تَعْرِيفُ النَّبِيِّ رحمته الله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ رحمته الله: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ⁴.

○ تَعْرِيفُ الْإِمَامِ السَّعْدِيِّ رحمته الله: حَقِيقَةُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ أَنْ يَعْبُدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يَعْبُدُ اللَّهُ، أَوْ يَعْظُمَ كَمَا يَعْظُمُ اللَّهُ، أَوْ يُصَرِّفَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ⁵.

بُطْلَانُ عَمَلِ الْمُشْرِكِ: انْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (204 / 1) حَيْثُ قَالَ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ.

الرَّدُّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ: انْظُرْ: "تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ عَنْ أَذْرَانِ الْإِلْحَادِ" لِلصَّنْعَانِيِّ (ص: 28)، وَ"كَشْفُ الشُّبُهَاتِ" لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

1 انْظُرِ الْجَوَابَ الْكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي «(وَيُعْرَفُ بِ«الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ»)، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ، ص: 202.

2 كِتَابُ الْإِسْتِقَامَةِ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدُ رِشَادُ سَالِمٍ، المجلد: 1، الصَّفْحَةُ: 344.

3 مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، طَبْعَةُ مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ (جَمْعُ ابْنِ قَاسِمٍ)، المجلد: 13، الصَّفْحَةُ: 19.

4 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4477) وَمُسْلِمٌ. (86)

5 [تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ، ص 279].

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

- خُلاَصَةُ الْقَوْلِ فِي خُطُورَةِ الشَّرِكِ وَأَنْوَاعِهِ:

وَمَحْصَلُ الْقَوْلِ فِي الشَّرِكِ: هُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ مَعَ اللَّهِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ نُظِيرُ أَوْ شَبِيهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ فِي أَلُوْهِيَّتِهِ، أَوْ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]. وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الشَّرِكَ أَنْوَاعٌ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، وَخَفِيُّ.

وَالْمَطْلُوبُ الْمُتَحْتَمُّ هُوَ اجْتِنَابُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالِاحْتِرَازُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا بِالتَّوَقُّي عَنْ أَسْبَابِهَا وَوَسَائِلِهَا.

وَقَدْ رَكَّزَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خُطُورَةِ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ وَقُوعًا مِنَ النَّاسِ، وَيَعْدُ مَوْطِنَ النِّزَاعِ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأَقْوَامِهِمْ، وَهُوَ أَسْرَعُ وَلُجًّا إِلَى الْقَلْبِ بِسَبَبِ "الْغُلُوِّ" وَالتَّعْظِيمِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ؛ كَمَا يُفْعَلُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَرْعُومِينَ.

وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - إِلَى أَنَّ الشَّرِكَ كُلَّهُ مِنْهِي عَنْهُ مَبْغُوضٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحِ الذَّنْبِ، وَأَثْقَلِ الْوِزْرِ، وَأَهْلَكَ الْإِثْمَ؛ إِذْ أَنْ أَثَارَهُ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْهُ؛ أَكْبَرِهِ وَأَصْغَرِهِ وَخَفِيَّهِ.

- بَيَانُ الضُّدِّ وَتَوْثِيقُ النُّونِيَّةِ:

وَبِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشَّرِكُ بِاللَّهِ:

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الدِّينِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ هَذَا الشَّرِكِ الْمُبِينِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ وَمَظَاهِرِهِ، مَعَ اجْتِنَابِ أَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ؛ تَوَافُقًا مَعَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: وَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ، وَالْأُمُورُ لَا تَتَمَيَّزُ وَلَا يَظْهَرُ جَمَالُهَا وَحُسْنُهَا وَنَفْعُهَا إِلَّا بِذِكْرِ أَضْدَادِهَا.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ حِينَ قَالَ فِي نُونِيَّتِهِ:

فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ

وَالشُّرْكَ فَأَحْذَرُهُ فَشُرْكَ ظَاهِرٌ ❀❀❀ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ

وَهُوَ اخْتِاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ ❀❀❀ أَيْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَإِنْسَانٍ

يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ ❀❀❀ وَحُبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ¹.

- وَضُوحُ التَّوْحِيدِ فِي الْقُرْآنِ:

قَوْلُهُ: وَكَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ وَجُوهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَهْلُ

الْعَامَّةِ

أَيَّ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ آيَاتِ التَّوْحِيدِ وَبَيَّنَّهَا بِوُرُودِهَا عَلَى أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ؛
كُلُّهَا تَفِيءُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ تَقْرِيرُ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَبَيَانُ وَجُوبِ مَعْرِفَةِ الْعِبَادِ لَهُ، وَأَنَّهُ الْعَايَةُ الْقُصْوَى مِنْ
خَلْقِ الْعِبَادِ إِنَّسِهِمْ وَجَنِّهِمْ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ تَحْقِيقُ هَذَا التَّوْحِيدِ بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ أَمْرًا
وَنَهْيًا فِعْلًا وَتَرْكًا.

وَأَنْتَ - يَا وَفَّقَكَ اللَّهُ - حِينَ تَتَأَمَّلُ فِي سُورِ الْقُرْآنِ تَدَبَّرًا وَتَمَعُّنًا، تَحِدُّ أَنْ مَا مِنْ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ إِلَّا وَقَدْ

اشْتَمَلَتْ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا فِي الْقُرْآنِ:

1. إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ: وَذَلِكَ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بـ: التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ النَّظَرِيِّ الْخَبَرِيِّ.

2. وَإِمَّا دَعْوَةً إِلَى عِبَادَتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَرْكِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ: وَهَذَا مَا يَدْعُوهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بـ:

التَّوْحِيدِ الطَّلْبِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ.

3. وَإِمَّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ إِلْزَامًا بِطَاعَتِهِ تَعَالَى: فَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ التَّوْحِيدِ وَمُكَمَّلَاتِهِ.

1

1. تَقْسِيمُ الشُّرْكَ: انْظُرْ: الْقَوْلُ الْمُبِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ "لَا بَنَ عُثَيْمِينَ". (1/114)

2. مَوْطِنُ النَّزَاعِ: انْظُرْ: "مَدَارُجُ السَّالِكِينَ" لِبَنِ الْقَيْمِ. (1/344)

3. تَوْثِيقُ الْآيَاتِ: هِيَ مِنْ مَنْظُومَةِ "الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ فِي الْإِنْصَارِ لِلْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ" (الْمَعْرُوفَةِ بِالتَّوْنِيَةِ) لِبَنِ الْقَيْمِ، فَصَّلَ فِي حَقِيقَةِ الشُّرْكَ.

4. الْقَاعِدَةُ اللَّغَوِيَّةُ: بَيَّنَّتْ أَبِي تَمَامُ الشَّهِيرُ: وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

4. وَإِمَّا خَبَرَ عَنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِأَهْلِ تَوْحِيدِهِ: وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالنَّعِيمِ فِي آخِرَاهُمْ، وَهَذَا جَزَاءُ أَهْلِ تَوْحِيدِهِ تَعَالَى.

5. وَإِمَّا خَبَرَ عَنْ أَهْلِ الشُّرْكِ بِهِ: وَمَا فَعَلَ بِهِمْ مِنْ نَكَالٍ وَعُقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ عَدَلَ عَنْ حُكْمِ التَّوْحِيدِ وَحَادَ عَنْ قَصْدِهِ وَرَضِيَ بِالشُّرْكِ وَسُوءِهِ¹.

وَقَوْلُهُ: مِنْ وَجْهِ شَتَّى فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُضَادُّهُ مِنَ الشُّرْكِ جَاءَتْ عَلَى وَجْهِ مُتَبَايِنَةٍ وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةٍ:

• تَارَةً بِسَوْقِ نُصُوصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الْأُلُوهِيَّةَ: كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ** الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 21-22].

• تَارَةً بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ: كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنَمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مَنْ أَنْفَسَكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 28].

¹ الْمُسَدَّرُ: كِتَابُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. الْمُؤَلَّفُ: الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّة.

• طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ: الْمَجْلَدُ: 3، الصَّفْحَةُ: 449 - 450.

• طَبْعَةُ دَارِ عَالِمِ الْفَوَائِدِ (تَحْقِيقُ عُمَيْرَانَ): الْمَجْلَدُ: 5، الصَّفْحَةُ: 2368 - 2369.

يقول ابن القيم في هذا الموضع ما نصه: «فَكُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعِي التَّوْحِيدِ (الْعِلْمِيِّ وَالطَّلَبِيِّ)، بَلْ نَقُولُ قَوْلًا كَلْبًا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدُهُ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ...» ثم ساقه مفصلاً كما أورده الشيخ الشارح حفظه الله واعلم رحماني الله وإياك أن هذا التقسيم يُسمى عند العلماء بـ "استقراء ابن القيم للقرآن"، حيث ردَّ كل آيات الوعيد والوعد والقصص والأحكام إلى أصل التوحيد، وهو من أقوى ما يُستدل به على أن التوحيد هو مقصد القرآن الأعظم.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: كَمَا أَنَّكُمْ لَا تَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِكُمْ أَنْ يَكُونَ عِبِيدُكُمْ شُرَكَاءَ لَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ لِي شُرَكَاءَ مِنْ عِبِيدِي وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ؟ هَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالْجُحُودِ؟!

• تَارَةً بِسَرْدٍ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ: وَمَوَاقِفِهِمْ فِي دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَمَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا وَشِعَارُهُ: ﴿يَقُومُ
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: 59].

• تَارَةً بِذَمِّ الْأَلْهَةِ الْمُعْبُودَةِ بِالْبَاطِلِ: وَبَيَانِ عَجْزِهَا وَنَقْصِهَا؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ

شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ ۝ ١٩١ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ۝ ١٩٢ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَلِمْتُونَ ۝ ١٩٣ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ١٩٤ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ ۝ ١٩٥ إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ۝ ١٩٦ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ۝ ١٩٧ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا ۚ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝ ١٩٨﴾ [الأعراف: 191-195].

• تَارَةً بِذِكْرِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَكَيْفَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.¹

- يُسَرُّ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ وَوُضُوحَهُ لِلْعَامَّةِ:

قَوْلُهُ: (بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْعَامَةِ):

أَي: لَا يَحْتَاجُ فَهْمُهُ إِلَى كَثِيرِ عَنَاءٍ، أَوْ طَوِيلِ بَحْثٍ، أَوْ حِدَّةِ ذَكَاءٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِ وَقُلُوبِ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ. فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيُصَامَ لَهُ، وَيُحَجَّ لَهُ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ اللَّهُ بِبَقِيَّةِ عِبَادَتِهِ مِنْ ذَبْحٍ، وَنَذْرِ، وَدُعَاءٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَاسْتِغَاثَةٍ، وَنَحْوِهَا. فَإِذَا قَرَأْتَ عَلَى أَحَدِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] فَهَمَّ مَعْنَاهَا، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَفْكِيرٍ كَثِيرٍ لِإِدْرَاكِ ذَلِكَ.

¹ انظر: "مدارج السالكين" لابن القيم (3/ 449-450)؛ حَيْثُ جَلَّ هَذَا التَّقْسِيمُ الْبَدِيعُ لَشُمُولِ الْقُرْآنِ لِلتَّوْحِيدِ.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

- غُرْبَةُ الدِّينِ وَعِلَلُ الْإِنْحِرَافِ فِي الْأُمَّةِ:

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَقَا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ):

مِنْ زَيْغٍ وَإِنْحِرَافٍ عَنِ اهْتَدَى الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ ظُهُورِ الْجَهْلِ بِالْدِّينِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَعُزُوفِ النَّاسِ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ، وَالِاشْتِعَالِ بِمَا يُضَعِّفُ الْإِيمَانَ وَيَرَقِّقُ الدِّينَ؛ إِلَى جَانِبِ بَعْضِهِمْ عَنْ عَصْرِ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ، وَهَدَاةِ الدِّينِ وَدُعَاتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ مِمَّا أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى وَقُوعِ النَّاسِ - أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ - فِي حَيْرَةٍ، وَاضْطِرَابٍ، وَشَكٍّ، وَسُوءٍ فَهَمٍّ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِـ غُرْبَةِ الدِّينِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيْبًا¹.**

- مَكَائِدُ الشَّيْطَانِ: تَصْوِيرُ الْإِخْلَاصِ بِصُورَةٍ "تَنْقُصُ" الصَّالِحِينَ:

قَوْلُهُ: (أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُورَةٍ تَنْقُصُ الصَّالِحِينَ وَتَقْصِرُ فِي حَقُوقِهِمْ):

وَذَلِكَ مَعَهُودٌ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ، وَتَلْيِيسَاتِهِ، وَخِدَاعِ النَّاسِ؛ حَيْثُ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْمُوَحِّدَ الَّذِي أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ، وَعَامَلَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَبِمَا هُمْ أَهْلُهُ، أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ اخْتِقَارِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَتَنْقُصِهِمْ، وَتَغْيِيبِهِمْ، وَعَدَمِ اخْتِرَامِهِمْ، وَالْحُطِّ مِنْ شَأْنِهِمْ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْمُوَحِّدَ الْمُخْلِصَ مَا فَعَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَلَمْ يَتَجَاوِزْ حَدَّهُ، وَلَمْ يَغْلُ فِيهِمْ، فَمَنْحَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَمْ يُبَالِغْ فِي الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا أَرَادَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛

الَّذِينَ لَبَسُوا عَلَى الْعَامَّةِ فَضَّلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى ﷻ: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: 24]. وَقَالَ تَعَالَى ﷻ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ

كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ النحل ٢٥.

¹ رواه مسلم. (145)

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ

- مَكَايِدُ الشَّيْطَانِ: تَصْوِيرُ الْإِخْلَاصِ بِصُورَةِ "تَنْقُصِ" الصَّالِحِينَ

قَوْلُهُ: (وَأُظْهِرَ لَهُمُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ) :

أَيُّ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَلِّقُونَ بِالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ - أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ - مِنَ الْغُلُوِّ فِي تَعْظِيمِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَإِعْطَائِهِمْ بَعْضَ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَعْوَتِهِمْ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ؛ كُلُّ هَذَا الَّذِي يُعَدُّ مِنَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا يُبْغِضُهُ سُبْحَانَهُ وَيُخَالِفُ أَمْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ أُنْدَادًا لِلَّهِ؛ يُظْهِرُهُ الشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ - بَعْدَ تَزْيِينِهِ وَبَهْرَجَتِهِ - أَنَّهُ مِنْ خَالِصِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَتَقْدِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا تَجَاهَهُمْ.

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ تَنَقَّصَهُمْ وَعَابَهُمْ وَضَيَّعَ حُقُوقَهُمْ. وَبِهَذَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ بِتَدْيِيرِهِ هُوَ وَمَنْ اسْتَخْدَمَهُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، قَدْ خَدَعَ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ دِينَهُ وَلَا يَبْحَثُ عَنْهُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ؛ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى.

- قَاعِدَةُ سَلَفِيَّةٍ: أَبِي قُتَيْبَةَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَابِي

أَوَّلُ شِرْكَ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِسَبَبِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ (وَدَّ، وَسَوَاعَ، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرَ)؛ كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (4920) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

لِذَا يَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ أَنْبَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ؛ حَيْثُ زَاغَ أَقْوَامٌ كَثَرٌ عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْوَسْطِ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ.

فَقَدْ وَجَدْنَا مَنْ غَلَا فِي مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَبْدَهُ، وَادَّعَى لَهُ بَعْضَ خَصَائِصِ اللَّهِ ﷻ، وَجَعَلَهَا مِنْ حُقُوقِهِ - عِيَادًا بِاللَّهِ ﷻ -، نَسَأَ اللَّهُ ﷻ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ. وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مَعَ مَنْ بَالِغَ فِي مَحَبَّةِ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ حَتَّى عَبْدُوهُمْ؛ كَحَالِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْهُمْ، فَأَدَّى بِهِ ذَلِكَ إِلَى صَرْفِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَى هَذَا الْمَقْبُورِ، وَالتَّيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُصْرَفَ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ.

- خُلاَصَةُ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ:

وَقَدْ يُلْحِظُ أَنَّ الْمَصْنَفَ بَدَأَ بِهَذَا الْأَصْلِ تَعْرِيفًا وَشَرْحًا؛ لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ أَصْلَ أُصُولِ الدِّينِ وَرُكْنَهُ الرِّكْنَ الَّذِي لَا يَقُومُ بِنَاوُهُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا أَتَى بَعْدَهُ يَكُونُ مُكْمَلًا لَهُ. فَإِذَا فَقِدَ هَذَا الْأَصْلَ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ، وَلَا تَنْفَعُ الْأَعْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّمَا فَقَدَتْ أَهَمَّ شَرْطٍ لِقَبُولِهَا إِلَّا وَهُوَ الْإِخْلَاصُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَدْعُونَا إِلَى التَّوَكُّيدِ بِحَزْمٍ عَلَى دَعْوَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ، وَضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ بِجَمِيعِ صُورِهِ، مَعَ تَجَنُّبِ أَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ. وَهَذَا وَاجِبٌ مُحْتَمٌّ يُطَالَبُ بِهِ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ الْأَثْبَاتُ ابْتِدَاءً، وَطُلَّابُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَعًا لَهُمْ، مِنْ خِلَالِ مَا أُتِيَحَ لَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَمَا أَكْثَرُهَا الْيَوْمَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى¹.

الموقع الرسمي للشيخ:

أَبِي قُتَيْبَةَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَاي

¹ في سُهولة فهم التَّوْحِيدِ (أَبْدُ الْعَامَّةِ):

• انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ» [القمر: 17]؛ حَيْثُ يَبَيِّنُ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ ميسرة لكل من طلبها.

• وانظر: إغلام الموقعين «لأبن القيم» (32/1)؛ في كلامه عن وضوح معالم الإسلام للخاص والعام.

2. في مكابيد الشيطان وتلييسه (تنقُصُ الصالحين):

• المصدر الأساسي: إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان «لأبن القيم» (204/1)؛ في باب تلييس الشيطان على أهل الأوثان وتسميته الشريك محبة.

• انظر أيضاً: كشف الشبهات «للمصنف» (محمد بن عبد الوهاب)؛ حيث ردَّ على شبهة أن ترك دعاء الصالحين يعد تنقصاً لهم.

3. في أصل الشريك (الغلُو في الصالحين):

• توثيق الأثر: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 4920) في قصة قوم نوح، وقول ابن عباس: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجاليسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً...»

• المصدر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد «للشيخ عبد الرحمن بن حسن» (باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين).

4. في أهمية التوحيد كأصل الأصول:

• انظر: مجموع الفتاوى «للشيخ الإسلام ابن تيمية» (24/1)؛ حيث قرر أن التوحيد هو قطب الرُحَى الذي تدور عليه أعمال القلوب والجوارح.

• انظر أيضاً: مدارج السالكين «لأبن القيم» (344/1)؛ في مقام الإخلاص وكونه شرط قبول العمل.

5. في واجب العلماء الربانيين:

• انظر: مفتاح دار السعادة «لأبن القيم» (121/1)؛ في بيان مسؤولية أهل العلم في تبصير الناس بأصل دينهم.

قَوْلُهُ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ.

وَهُوَ أَصْلٌ مِنْهُمْ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ لِتَحْقِيقِ سَلَامَةِ الدِّينِ وَحِفْظِهِ عَلَى مُسْتَوَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ؛ فِي مَجَالِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ؛ لَضَمَانِ تَحْصِيلِ الثَّمَرَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الدِّينِ فِي تَمَاسُكِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَقُوَّتِهِمْ وَمَتَانَةِ صُفُوفِهِمْ، وَمَجَابَهَتِهَا لِجَمِيعِ الْأَخْطَارِ الْمَتَوَقَّعِ نَزْوِلُهَا بِهِمْ.¹

وَقَدْ يُرَادُ بِالْاجْتِمَاعِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَخُلُقًا وَحُكْمًا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْاجْتِمَاعُ فِي الْأَبْدَانِ لِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ؛ وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مُرَادٌ هُنَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نَصِيحِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلْأُمَّةِ.²

- بَرَاهِينُ الْوَحْيَيْنِ عَلَى وُجُوبِ الْاجْتِمَاعِ وَمُقْتَضِيَاتِ الْإِنْفِيَادِ لِشَرْعِ اللَّهِ:

وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْأَدِلَّةُ وَتَظَاهَرَتْ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْأَصْلِ وَمَدَى حَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ - لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ -؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، كَثِيرٌ مِنْهَا يَدْعُو إِلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدِّينِ مُؤَكَّدًا عَلَيْهِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ مُحَذِّرًا مِنْهُ.

كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. (سورة آل عمران، الآيات: 102-103).

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾. (سورة آل عمران، الآية: 105).

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. (سورة الأنفال، الآية: 46).

¹ (انظر: مجموع الفتاوى «لابن تيمية» [28 / 15])

² (انظر: «فتح القدير» للشوكاني. [1 / 369])

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. (سورة الأنعام، الآية: 159).

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. (سورة الشورى، الآية: 13).

وَالْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً كُلُّهَا تَضَمَّنَتْ أَمْرَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى دِينِهِ، وَالْإِعْتَصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالِاسْتِمْسَاكِ بِنَهْجِهِ، وَالتَّقِيدِ بِشَرْعِهِ، وَالتَّزَامِ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بِتَنْفِيزِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَوُقُوفٍ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَمُسَارَعَةٍ إِلَى تَطْيِيقِ أَحْكَامِهِ مَعَ الرِّضَا وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْقَبُولِ، مِنْ غَيْرِ ضَيْقٍ وَلَا حَرَجٍ وَلَا نَفُورٍ.

- مَفَاسِدُ التَّفَرُّقِ وَمَنْهَجُ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ قَدْ حَذَرَتْ الْآيَاتُ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْهُ وَأَبْغَضَهُ وَحَذَرَ مِنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَسْلِمِينَ ﷻ الطَّائِعِينَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي دِينِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ شَتَّى تُسَبِّبُ لَهُمُ الْخِلَافَ وَالنِّزَاعَ وَالصَّرَاعَ، وَمِنْ ثَمَّ التَّبَاغُضَ وَالتَّحَاقُّدَ وَالتَّحَاسُدَ وَالبَغْيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَفْضِي ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى فَسَادِ دِينِهِمْ وَضَعْفِ قُوَّتِهِمْ وَتَشْتَّتِ جَمْعُهُمْ وَتَفَكُّكَ صُفُوفِهِمْ، فَيَكُونُ مَصِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ وَيَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَيُمْكِّنَ الْأَعْدَاءَ مِنْ رِقَابِهِمْ جَزَاءَ تَفَرُّقِهِمْ فِي دِينِهِمْ.

وَالْاجْتِمَاعُ الْمَقْصُودُ بَلِ الْمَطْلُوبُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَوَاقِعًا لَا يَتَأْتَى لِلْأُمَّةِ تَحْقِيقُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْرَادُهَا مُتَّبِعِينَ أَثَرِ نَبِيِّهِمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعِ أَثَرِ مَنْ أَوْصَى بِاتِّبَاعِهِمْ وَهُمْ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُقَرَّرًا فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ¹.

¹ أخرجه أبو داود برقم [4607]، والتِّرْمِذِيُّ برقم [2676]

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَكَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.¹ وَكَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا²

- مِيزَانُ الْإِخْتِلَافِ الْبَشَرِيِّ وَحَقِيقَةُ الْإِفْتِرَاقِ الْمَذْمُومِ:

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّؤْيِ وَالْأَفْكَارِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلَ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ لُزُومًا كُلُّهُمْ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا أَمَرَهُمْ رَبُّهُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. (سورة النساء،

الآية: 59). وَذَلِكَ يُحْفَظُ بِهِ الدِّينُ، وَيَسْلَمُ الْمُعْتَقَدُ، وَتَصَانُ بِهِ الْأُمَّةُ.

أَمَّا التَّفَرُّقُ الْمُنْهِي عَنْهُ فَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ فِي الدِّينِ، وَالتَّفَرُّقُ فِي الْأَبْدَانِ، وَالتَّنَافُرُ فِي الْعَقَائِدِ وَالتَّصَوُّرَاتِ؛ وَمِنْهُ ظُهُورُ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَبَايِنَةِ الْمُتَنَازِعَةِ، وَالْأَحْزَابِ الْمُتَنَاحِرَةِ، وَالْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي ضَلَّ أَكْثَرُهَا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ؛ بِتَخْلِيلِهِمْ عَنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَمَنْهَجًا وَمَسْلَكًا.³



- بَيَانُ السُّنَّةِ وَانْقِلَابِ الْمَوَازِينِ:

قَوْلُهُ: (فَبَيَّنَ هَذَا بَيَانًا شَافِيًّا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ):

أَيُّ لَا يَحْتَاجُ فَهْمَهُ إِلَى عُمَقِ تَفْكِيرٍ، أَوْ دِقَّةِ نَظَرٍ، أَوْ قُوَّةِ تَأَمُّلٍ، أَوْ بَعْدِ تَدَبُّرٍ؛ بَلْ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَةِ النُّصُوصِ يَعْلَمُ الْعَامِّيُّ وَشَبَّهَهُ وَجُوبَ الْاجْتِنَاعِ فِي الدِّينِ وَالِاتِّفَاقِ فِي الْمُعْتَقَدِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ، وَكَمَا نَهَى وَحَذَرَ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ.⁴

قَوْلُهُ: (وَلَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا):

¹ أخرجه البخاري برقم [6065]، ومسلم برقم [2559].

² أخرجه البخاري برقم [481]، ومسلم برقم [2585].

³ (انظر: الاعتصام للشاطبي لمزيد من العلم والنور.

⁴ (انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلْأَصْحَابِ

وَكَانَ هَذَا مُنْتَرَعٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: 105]. وَهُوَ حَالُ الَّذِينَ

اخْتَلَفُوا فِي دِينِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ، وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَقْلِيدِ مَنْ أَضَلَّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الشُّوءِ وَرُؤُوسِ الْبِدْعِ
وَدُعَاةِ التَّحْزُبِ؛ فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَتَبَايُنُهُمْ فِي مَنَاجِحِهِمْ، وَتَضَارُّهُمْ فِي أَفْكَارِهِمْ،
حَتَّى جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى التَّدَابُرِ وَالتَّبَاغُضِ ثُمَّ التَّقَاتِلِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ لِبُغْيَةِ الشَّيْطَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ ﷻ.¹

قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ): وَمَضْمُونُهُ

أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ مُؤَكِّدًا أَمْرَهُ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَمُحَذِّرًا
مِنَ التَّفَرُّقِ فِيهِ، مَعَ سَدِّ كُلِّ الذَّرَائِعِ وَقَطْعِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى ذَلِكَ.²

- شَوَاهِدُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَخَطَرِ التَّفَرُّقِ:

قَوْلُهُ: (وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْعَجَبُ الْعَجَابُ فِي ذَلِكَ):

أَيُّ زَيْدٍ الْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَضُوحًا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ:
فَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ،
وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ.³

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ

الْقَاصِيَةُ.⁴

¹ انظر: الاعتصام للشاطبي، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير.

² انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية.

³ أخرجه الترمذي برقم [2863] وصححه الألباني

⁴ أخرجه أبو داود برقم [547] وصححه الألباني.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ¹.

وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؟ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاصْرُبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ³.

وَبَلَغَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِرْصِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ إِذَا كَانُوا سَفَرًا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَقَارَبُوا وَيَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ:

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ⁴.

فَفِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ تَفَرُّقِ الْأَيْدَانِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى تَفَرُّقِ الْقُلُوبِ وَمِنْ ثَمَّ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ.



- انْتِكَاسُ الْمَوَازِينِ: حِينَ صَارَ الْإِعْتِصَامُ زَنْدَقَةً وَالِافْتِرَاقُ عِلْمًا:

قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْجَمَاعُ فِي الدِّينِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ):

¹ أخرجه الترمذي برقم [2165] وصححه الألباني

² **الْهَنَاتُ (جَمْعُ هَنَةٍ)**: وَاهْتِنَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كُنَايَةً عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ صَرَاحًا، إِمَّا لِقُبْحِهِ أَوْ لِعِظَمِ خَطَرِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ: **الشُّرُورُ، وَالْفِتَنُ، وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ الْمُسْتَقْبَحَةُ، وَالْاضْطِرَابَاتُ الَّتِي سَتَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.** وَتَكَرَّرَ اللَّفْظُ «هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»: يُفِيدُ فِي اللُّغَةِ التَّكْثِيرَ وَالتَّسَامُعَ، أَيْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِتْنَةً وَاحِدَةً، بَلْ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ، مُتَعَاقِبَةٌ، وَمُتَنَوِّعَةٌ.

³ أخرجه مسلم برقم. [1852]

⁴ (أخرجه أبو داود برقم [2628] وصححه الألباني).



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾
وَمَعْنَى (زَنْدِيقُ) أَي: مُلْحِدٌ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ. وَالزَنْدَقَةُ لُغَةٌ مَعْنَاهَا الضُّيْقُ، وَسُمِّيَ الزُّنْدِيقُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ تُطْلَقُ عَلَى الْإِلْحَادِ وَإِنْكَارِ وَجُودِ اللَّهِ ﷻ.¹

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ ﷺ هُنَا أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ وَيَلْتَزِمُ بِشَرْعِ رَبِّهِ ﷺ إِعْتِقَادًا وَعَمَلًا عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَّهَمًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِالسَّعْيِ فِي إِحْدَاثِ الْإِخْتِلَافِ وَإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، بَلْ قَدْ يَنْعَتُ بِأَنَّهُ زَنْدِيقٌ - عِيَاذًا بِاللَّهِ ﷻ - أَوْ مَجْنُونٌ، وَهَذَا هُوَ الْعَجَبُ كُلُّهُ.

فِي حِينٍ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَالَفُوا الشَّرْعَ وَابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ وَحَرَفُوا النُّصُوصَ لِتُوَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ؛ يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ! كَمَا هُوَ حَادِثٌ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ الشِّرْكِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ صُفُوفِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ بَرَاءَةُ الذَّنْبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ، وَعَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَتْ². وَالْحَقُّ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْإِفْتِرَاقِ فِي الدِّينِ هُوَ الْإِبْتِدَاعُ فِيهِ؛ فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَعِدُّ مُشَارِكًا فِي تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِأَهْلِ الْفِرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.³



5. الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرَبِّ الْأَمْرِ:

- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ: أَصْلُ الْجَمْعِ وَقَيْدُ الْمَعْرُوفِ:

قَوْلُهُ: (مِنْ تَمَامِ الْجَمْعِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ تَأْمُرُ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا):

وَيَعِدُّ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ أُصُولِ الدِّينِ وَأَخْطَرِهَا، وَتَدْعُو الْحَاجَةَ الْمُلِحَّةَ إِلَى فَهْمِهِ وَضَبْطِ أَحْكَامِهِ وَحُسْنِ تَطْبِيقِهَا - لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ -؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْجَمْعِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِيهِ امْتِثَالُ هَذَا

¹ انظر: لسان العرب لابن منظور (مادة: زن دق)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي [ص: 836].

² انظر: شرح السنة للبرهاري [ص: 114]، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم. [2/412]

³ انظر: الاعتصام «للشاطبي».





﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

الأصل الثالث، وهو السَّمْعُ والطَّاعَةُ لَوْلِيٍّ أَمْرٍ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ الْمُتَقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.¹

وَالْمَقْصُودُ بِالسَّمْعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَعْنَاهُ: الْقَبُولُ وَالِاسْتِعْدَادُ، وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَالْمَرَادُ بِهَا: الْإِنْقِيَادُ وَالِامْتِثَالُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ.

مَعَ مِلَاحَظَةٍ أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ الْمَطْلُوبَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِـ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ لَا يُطَاعُونَ فِي كُلِّ مَا أَمَرُوا بِهِ فِعْلاً أَوْ تَرْكاً - حَقّاً كَانَ أَمْ بَاطِلاً -، إِنَّمَا يُطَاعُونَ فِيْمَا أَمَرُوا بِهِ وَكَانَ خَالِياً مِنْ مَخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.²

فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**.³ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا طَّاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**.⁴ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **لَا طَّاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**.⁵

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «لَا يُوجِبُونَ طَّاعَةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، بَلْ لَا يُوجِبُونَ طَّاعَتَهُ إِلَّا فِيْمَا تَسَوَّغُ طَّاعَتُهُ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُجُوزُ طَّاعَتُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا... فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُطِيعُونَ وِلَاةَ الْأُمُورِ مُطْلَقًا، إِنَّمَا يُطِيعُونَهُمْ فِي ضَمَنِ طَّاعَةِ الرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ فَأَمَرَ بِطَّاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا، وَأَمَرَ بِطَّاعَةِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَّاعَةِ اللَّهِ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وَجَعَلَ طَّاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ دَاخِلَةً

¹ (انظر: العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز [ص: 387]، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية. [35 / 20])

² انظر: شرح صحيح مسلم للنووي. [12 / 222]

³ أخرجه البخاري برقم [7145]، ومسلم برقم [1840]

⁴ (أخرجه مسلم برقم [1840])

⁵ أخرجه أحمد برقم [1095]، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: [7520]

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلأَصْحَابِ

فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا طَاعَةً مُطْلَقَةً لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُطَاعُ طَاعَةً مُطْلَقَةً إِنَّمَا يُطَاعُ فِي الْمَعْرُوفِ.¹

- وَجُوبُ الطَّاعَةِ شَرْعًا وَقَدَرًا: عُمُومُ الْمُبْدَأِ وَعِبْرَةُ التَّارِيخِ:

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا):

أَيُّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي وَلِيَ عَلَيْنَا عَبْدًا مَنْسُوبًا إِلَى الْحَبَشَةِ؛ فَمَا دَامَ قَدْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَهُوَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً.²

وَالْتَشْبِيهُ (رَأْسُهُ كَالزَّيْبَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَقَارَتِهِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِخَلْقَتِهِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَصَوَّرُ ابْتِدَاءً أَنْ يَخْطِى الْعَبْدُ بِالْوِلَايَةِ الْعُظْمَى بِاخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ وَاجِبُ الطَّاعَةِ إِذَا انْعَقَدَتْ لَهُ. وَجَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.⁴

قَوْلُهُ: (فَبَيَّنْتُ بَيَانًا شَافِيًّا كَافِيًّا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدَرًا):

أَيُّ أَنَّ أَمْرَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلِي الْأَمْرِ قَدْ وَرَدَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ مُبَيَّنًا مُوَضَّحًا لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ، بَلْ نُقِلَ عَنْ ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَى أَوْ غَلْبَةٍ وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يُلْزَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ جَارٍ أَوْ عَدَلٍ».

¹ انظر: مجموع الفتاوى «لابن تيمية [35/ 16-17]»، و«منهاج السنة النبوية.. [390-388/ 3]

² أخرجه البخاري برقم. [7142]

³ انظر: فتح الباري «لابن حجر». [13/ 122]

⁴ أخرجه مسلم برقم. [1837]

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلأَصْحَابِ

أَمَّا قَوْلُهُ **شَرْعًا**: أَيُّ أَنَّهُ تَمَّ بَيَانُ وَجُوبِهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَأَمَّا **قَدَرًا**: أَيُّ أَنَّ وَقَعَ الْمَعِيشَةُ وَمَا ذَكَرَهُ التَّارِيخُ يُثَبِّتُ أَنَّ حَالَ النَّاسِ فِي أَيِّ عَصْرِ وَمَصْرٍ لَا يَصْلُحُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا إِلَّا بِوُجُودِ وَلِيٍّ أَمْرٍ يَحْكُمُ النَّاسَ وَيَسُوْسُهُمْ، فَيَسْمَعُ لَهُ وَيَطَاعُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ التَّارِيخِ أَنَّهُ مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى وَلِيٍّ أَمْرِهِمْ، وَمَا أُسِّسَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ، وَمَا قَامَ لَهُمْ شَأْنٌ، بَلْ كَانَ مَصِيرُهُمْ الضَّعْفَ وَالْهَلَاكَ.¹

وَقَدْ صَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ: «وَقُلٌ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ (أَهْلِ الْحَرَّةِ)، وَكَابُنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابُنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ... وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا ثُمَّ يَزُولَ مُلْكُهُمْ فَلَا تَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ... فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا».²

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَيَّامَ الْفِتَنِ الْكُبْرَى كَانَ سَبَبُهُ الرَّئِيسُ هُوَ إِضَاعَةُ هَذَا الْأَصْلِ؛ إِمَّا بِسُوءِ فَهْمٍ، أَوْ فُسَادِ تَأْوِيلٍ، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَى.³



- غُرْبَةُ أَصْلِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: بَيْنَ تَلْبِيسِ الْأَدْعِيَاءِ وَرُسُوخِ الْأَتَقِيَاءِ:

قَوْلُهُ: ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ فَكَيْفَ الْعَقْلُ بِهِ.

أَيُّ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ أَيُّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ أَصْبَحَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ لِمَنْ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْعِلْمِ إِدْعَاءً وَكَأَنَّهُ مَا قَرَأَهُ وَمَا دَرَسَهُ وَمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ مُتَّفَقًا عَلَى وَجُوبِ إِنْفَازِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.⁴

¹ انظر: الاستذكار «لابن عبد البر.

² انظر: منهاج السنة النبوية.

³ انظر: البداية والنهاية لابن كثير.

⁴ انظر: الصواعق المرسلة: لابن القيم.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَاللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ؛ فَقَدْ صَارَ نَقِيضُ هَذَا الْأَصْلِ (عَدَمُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ) هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُنَابِذِينَ لِلْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ.

فَإِذَا تَحَدَّثَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِنَا أَحَدٌ عَنْهُ وَطَالَبَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَتَطْبِيقِهِ انْطِلَاقًا مِنْ تَنْفِيزِ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُمْ بَأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ فِقْهَ الْوَاقِعِ وَلَا يَفْقَهُ وَاجِبَ الْوَقْتِ، أَوْ بَأَنَّهُ عَمِيلٌ لِسُلْطَانٍ مُدَاهِنٍ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ بَاحِثٌ عَنْ مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى ضِيَاعِ مَنْصِبِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ التُّهْمِ الْبَاطِلَةِ وَالدَّعَاوَى الْعَاطِلَةِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ أَوْ يَشْفَعُ لَهَا دَلِيلٌ.¹

وَقَدْ يَعْتَقِدُ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفُونَ لِهَذَا الْأَصْلِ اعْتِقَادَاتٍ وَيَفْعَلُونَ أَفْعَالًا يَظُنُّونَهَا مِنْ تَأْيِيدِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ الدِّينِ وَالتَّمَكُّينِ لَهُ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْمُنْكَرِ وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِهِ وَالسَّعْيِ لِاسْتِثْنَائِهِ وَإِحْلَالِ الْمَعْرُوفِ مَحَلَّهُ؛ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالظُّنُونِ مِمَّا حَذَرُ مِنْهُ الشَّرْعُ وَذَمُّهُ وَقَبْحُهُ وَنَهَى عَنْهُ كَمَثَلِ الدُّعَاءِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بِالشَّرِّ وَالْهَلَائِكِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِشُعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ الدُّعَاءُ هُمْ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْهُدَايَةِ لَخِدْمَةِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.²

تَوَافَقًا مَعَ مَضْمُونِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي خَرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.³

وَهَاكَ يَا وَفَّقَكَ اللَّهُ ﷻ إِلَى حُسْنِ الْبَصِيرَةِ هَذِهِ الدَّرَّةُ مِنْ دُرَرِ كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِلْيَتِهِ أَنَّ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: «مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَّاحُ الْإِمَامِ

¹ نفس المصدر السابق.

² انظر: شرح السنة للبرهاري .

³ أخرجه مسلم برقم [55].



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

صَلَّاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ». قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ.. فَسَّرَ لَنَا هَذَا. قَالَ: «أَمَّا صَلَّاحُ الْبِلَادِ فَإِذَا أَمِنَ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِ الْإِمَامِ عَمَرُوا الْحَرَابَاتِ وَنَزَلُوا الْأَرْضَ، وَأَمَّا الْعِبَادُ فَيَنْظُرُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَيَقُولُ قَدْ شَغَلَهُمْ طَلَبُ الْمَعِيشَةِ عَنْ طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ خَمْسِينَ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، يَقُولُ لِرَجُلٍ لَكَ مَا يُصْلِحُكَ وَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ أَمْرَ دِينِهِمْ وَانْظُرْ مَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِيهِمْ بِمَا يُرْكِي الْأَرْضَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فَكَانَ صَلَّاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ». فَقَبَّلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله جَبْهَتَهُ وَقَالَ: «يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ؟»¹

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنْهُجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رحمته الله قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَدْ أَتَى أَكُلُهُ وَآمَنَ آفَتُهُ وَحَقَّقَ نَفْعُهُ. وَمِنْهَا سَبُّ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَشَتْمُهُمْ وَتَنْقُصُهُمْ وَالطَّعْنُ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَنَشْرُ مَثَالِبِهِمْ وَنَقَائِصِهِمْ وَجَرَيَانُهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ مِنْ جَهْلَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّنَدُّرِ وَالتَّفَكُّهِ وَالسُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، حَتَّى غَدَا مِنْ هَبٍّ وَدَبٍّ وَدَرَجَ يَرَى أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي نَقْدِ الْحَاكِمِ وَتَخْطِئَتِهِ وَتَعْيِيبِهِ وَانْتِقَادِهِ وَانْتِقَاصِهِ وَتِلْكَ لِعَمْرِي مَثَلَةٌ لَا تَجُزُّ إِلَى نَفْعٍ أَبَدًا وَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا.²

وَمَا زَادَ الْأَمْرُ سُوءًا وَرَدَاءَةً مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ نَشْرِ هَذِهِ الْمَعَايِبِ وَالْأَغْلَاطِ وَالتَّقَائِصِ عَلَى صَفَحَاتِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ وَالِاخْتِلَاقِ كَصَبِّ الزَّيْتِ عَلَى النَّارِ.³

وَمِنْهَا زَعْمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ لُبَسَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَشُبِّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ لَوِيٍّ الْأَمْرِ ضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا، أَمَّا إِذَا ظَلَمَ وَ جَارَ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ بِالْقُوَّةِ وَ الْعُنْفِ وَ التَّغْيِيرِ الْقَسْرِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِمَّنْ طَلَبَ الدُّنْيَا وَ مَنَاصِبَهَا وَ رِيَاسَتَهَا وَ اتَّبَعَ الْهَوَى؛ فَإِذَا لَمْ يَنْلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَالًا إِلَى

¹ أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء.

² انظر: التمهيد لابن عبد البر.

³ انظر: مجموع فتاوى ابن باز.





﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾
هَذَا الْمُنْحَرِفُ الْخَطِيرُ وَالْمَزْلِقُ الْوَبِيلُ بِسَبَبِ أَنَّهُ حَرَّمَ حَظًّا مِنَ الدُّنْيَا أَوْ نَصِيًّا مِنَ الشَّهْوَةِ أَوْ قِسْطًا مِنَ الْجَاهِ
وَالْمُنْصِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى زَوَالٍ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَفْقَهُونَ مَا يَسْمَعُونَ وَيَعْلَمُونَ مَا بِهِ يُنْصَحُونَ.¹

6. الْأَصْلُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ

- مَعَالِمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَصِفَاتُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- الْأَصْلُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهُ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأُصُولِ الْمُهْمَّةِ الَّتِي تَكْفُلُ قِيَامَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى أَسْسٍ سَلِيمَةٍ وَمَنَاجِجَ قَوِيمَةٍ تُفْضِي بِأَصْحَابِهَا إِلَى الْعَيْشِ الرَّغِيدِ الْأَمِنِ مَا دَامَ هُنَاكَ عِلْمٌ وَعُلَمَاءٌ. وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ الْمُرَادِ بَيَانُهُ هُنَا هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ النَّافِعُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُثْمَرُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُفِيدَةِ؛ وَذَلِكَ أَخْذًا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الْمُحْفُوظَةِ.²

وَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله حِينَ قَالَ فِي نُوْبَيْتِهِ:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ ❀❀❀ قَالَ الصَّحَابَةُ أُولُو الْعُرْفَانِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ❀❀❀ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَلَانٍ³

كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلَمَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا الشَّرْعَ بِأَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ وَعَمِلُوا بِهِ وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَهُمْ حَقًّا زُبْدَةُ الْخَلْقِ وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي حَمْلِ هَذَا الْعِلْمِ النَّافِعِ وَنَشْرِهِ لِيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.⁴

¹ انظر: الاستذكار لابن عبد البر [5/ 16]، و«منهاج السنة النبوية» لابن تيمية. [4/ 527]

² انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية. [13/ 136]

³ انظر: الكافية الشافية لابن القيم [ص: 114].

⁴ انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم. [1/ 121]



فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلأَصْحَابِ

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، بَلْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ¹.

كَمَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ أَبْوَابِ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ ﷻ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُوجِبُ لِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَطَاعَتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَالطَّمَعِ فِي عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَحُدُودِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَبَيْنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ².

- مَعْيَارُ الْفَقْهِ وَكَشْفُ أَذْعِيَاءِ الْعِلْمِ: بَيْنَ حَقِيقَةِ الرُّسُوخِ وَمَظَاهِرِ التَّلَبُّسِ:

أَمَّا قَوْلُهُ: وَالْفَقْهُ وَالْفَقَهَاءُ:

الْمُرَادُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَيُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَنْعُودِ مِنْهُ وَوَسَائِلَ ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ أَيْضًا الَّذِينَ يُعَالِجُونَ النُّصُوصَ وَيَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا أَحْكَامَهُ وَيَضْبِطُونَ مَسَائِلَهَا وَيَبَيِّنُونَ أَثَارَهَا إِجَابًا وَسَلْبًا إِذْنًا وَمَنْعًا. وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ بِالْفَقَهَاءِ الَّذِينَ اقْتَصَرُوا عَلَى التَّخْصُّصِ فِي فَهْمِ أَبْوَابِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْفَقْهِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْمَحْدُودِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْفَقَهَاءِ هُمْ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فِي شَتَّى أَبْوَابِهَا وَتَنُوعِ مَقَاصِدِهَا³.

¹ أخرجه أبو داود برقم [3641]، والترمذي برقم [2682]، وصححه الألباني.

² انظر: طريق المجتدين لابن القيم [ص: 125].

³ انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. [2/784]

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ

قَوْلُهُ: (وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ):

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ لَا مَظْهَرًا وَلَا مَخْبَرًا وَلَا عِلْمًا وَلَا فِقْهًا وَلَا قَالًا وَلَا حَالًا، بَلْ هُوَ غَرِيبٌ هَجِينٌ عَنْهُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ الْفَارِقَ بَيْنَ صِفَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ الصَّادِقِينَ وَصِفَاتِ غَيْرِهِمُ الْمُتَحِلِّينَ الْمُدَّعِينَ لَهُ.¹

فَإِذَا أَقْحَمَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ بَيْنَهُمْ مُتَطَفِّلًا عَلَيْهِمْ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَانْكَشَفَ حَالُهُ وَلَمْ يَنْخَدِعْ أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ السَّوِيَّةِ بِهِ وَبِهِيَّتِهِ وَبِقَوْلِهِ وَبِتَلْبِيسِهِ وَتَمْوِيهِهِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ حَمَلَ شَهَادَةً عَالِيَةً أَوْ ارْتَقَى رُتَبَةً سَامِقَةً أَوْ أُعْطِيَ دَرَجَةً مُنِيفَةً أَوْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ مَنْصِبٍ إِدَارِيٍّ عَالٍ مِنْ مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ وَهِيَائِهَا يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ؛ كَلَّا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَهْلَ الْمَقَالِ بَعِيدَ الْمَنَالِ.²

كَمَا أَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ جُهَالِ النَّاسِ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالزُّهْدِ وَكَثَرَتِ الْعِبَادَةُ وَإِتْيَانُ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ وَتَقَلَّلَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَالَ إِلَى الْآخِرَةِ يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ؛ كَلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عِلْمٍ هَؤُلَاءِ وَفِقْهِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَأَصْدَقُ مِثَالٍ يُؤَكِّدُ لَكَ مَا أَقُولُ قِصَّةٌ مِنْ قَتْلِ تَسْعَا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَظَهَرَ لَكَ مِنْ خِلَالِهَا الْبُؤْسُ الشَّاسِعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ؛ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْقَهُ الْأَمْرَ أَكْثَرَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا.³

وَمِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَثَرَةُ الْقُرَاءَةِ الَّذِينَ اِكْتَفَوْا بِحُسْنِ الْأَدَاءِ وَالِإِتْقَانِ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ بِالرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالطُّرُقِ الْكَثِيرَةِ؛ فَانْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ طَبِيعَةً سَلِسَةً بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَخَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَفُهِمُوا مِنْ إِدْرَاكِ مَعَانِيهِ وَمَضَامِينِهِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ؛ فَضَبَطُوا حُرُوفَهُ وَأَحْكَامَ تِلَاوَتِهِ وَمَا وَقَفُوا عِنْدَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَخَالَفُوهُ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَحَدَهُمْ كَذَلِكَ قُلْتَ: هُوَ عَالِمٌ بِالْقُرْآنِ فَقِيهٌ فِيهِ؛ فَإِذَا التَّفَتَّ إِلَى اعْتِقَادِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ أَوْ سُلُوكِهِ وَجَدْتَ كُلَّ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِلْقُرْآنِ وَيُخَالِفُهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكَى.⁴

¹ انظر: إحياء علوم الدين للغزالي [1/ 64] في باب علماء السوء.

² (انظر: «الاعتصام» للشاطبي. [2/ 230])

³ (أخرجه البخاري برقم [3470]، ومسلم برقم [2766] من حديث أبي سعيد الخدري).

⁴ انظر: أخلاق حملة القرآن «للأجري» [ص: 34].



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

أُضِفَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَشَبَّهُوا بِالْعُلَمَاءِ الْأَصْلَاءِ مَنْ كَانَ يَرْتَقِي أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ مِنَ الْخُطْبَاءِ وَالْوَعَاظِ وَالْقُصَاصِ الَّذِينَ قَلَّ زَادُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَسَاءَ سَيْرُهُمْ فِي الْعَمَلِ؛ فَلَا تَسْمَعُ مِنْ خُطْبِهِمْ إِلَّا الْغَثَّ مِنَ الْقَوْلِ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَلَقَ مِنَ الْأَسَاطِيرِ وَالْمُبْتَدَعَ مِنَ الْقِصَصِ؛ لَا سِوَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُعْصُومُ ﷺ بِأَنَّهُ يَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ وَيَقِلُّ فَقَهَاؤُهُ.

فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَيَاتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَاؤُهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ.¹

وَنَخْتِمُ كَلَامَنَا فِي مَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِأُولَئِكَ الْمُعْدُودِينَ فِي فِئَةِ الْمُتَقِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالِدَّارِسِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ خِلَالِ مَنَاجِجِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْجَدَلِ وَالْأَسَالِيبِ النَّظَرِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُحَضَّةِ؛ كَفِئَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمُسْتَغْرِبِينَ مِمَّنْ يَسْمُونُ بِالْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ؛ فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ حَاوَلُوا التَّشَبُّهَ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنْ هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ! فَمَا يَشْتَبُهُ التَّبَرُّ بِالتَّرَبِّ، وَلَا الضِّيَاءُ بِالظَّلَامِ، وَلَا الْعَقْمُ بِالْإِنْجَابِ. وَقَدْ أَصَابَ مَنْ قَالَ: وَلَوْ لَيْسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ... لَقَالَ النَّاسُ يَا لَهُ مِنْ حِمَارٍ²



فَافْقَهُ هَذَا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ يَا وَفَّقَكَ اللَّهُ، وَتَبَصَّرْ وَاحْذَرْ.

- بَيَانُ الْحَقِّ وَكَشْفُ أَهْلِ التَّلَاسِ:

قَوْلُهُ: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَظْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾. سورة

البقرة، الآيات: 40-122. وَمُحْصَلُ الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِبْحَارُ اللَّهِ ﷻ عَنْ أُمَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا مِنْ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَالْإِصْطِفَاءِ، فَقَابِلُوا كُلَّ ذَلِكَ بِالْجُحُودِ وَالنُّكْرَانِ وَالْكَفْرَانِ، وَأَعْرَضُوا عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ

¹ رواه الطبراني في «المعجم الكبير» [3 / 190]، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم. [3189]

² انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي، [10 / 476]

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَنَشْرُ الْهُدَى وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ بِالْكِتَابِ وَالتَّسْتَرِّ وَاللَّبْسِ وَالتَّمْوِيهِ؛ قَصْدَ ضَمَانِ مَصَالِحِهِمْ وَتَحْقِيقِ
أَغْرَاضِهِمْ وَنَيْلِ مَآرِبِهِمْ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَنَاصِبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ. وَقَدْ أُوْرِدَ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ الْمَفْسِّرِينَ.¹

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ وَزُبْدَةُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَاقَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى بَيَانِ تَمَيُّزِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْعُلَمَاءِ مِمَّنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَانْتَحَلَ سَمَتَهُمْ وَادَّعَى مَقَامَاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1. إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُعْتَدَّ بِقَوْلِهِمْ وَعَمَلِهِمْ هُمُ الْأَكْبَرُ وَشُغْلُهُمُ الشَّاعِلُ هُوَ نَشْرُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَحُضُّ النَّاسِ
عَلَيْهِ وَتَرْغِيبُهُمْ فِيهِ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَتَعْلَمُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا يَفْتَضِيهِ. أَمَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَحَشَرَ نَفْسَهُ مَعَهُمْ
فَإِنَّ هَمَّهُ تَحْصِيلُ مَنَافِعِهِ وَمَآرِبِهِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَنْصِبِهِ الدُّنْيَوِيِّ الزَّائِلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالتَّزْوِيرِ
وَالْتَلْفِيقِ وَالتَّلْبِيسِ.²

2. إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُقْبُولِينَ الْمُرَكِّينَ يُظْهِرُونَ الْحَقَّ وَيَدُلُّونَ عَلَى الْهُدَى وَيَدْعُونَ النَّاسَ لِلْأَخْذِ بِهِ وَالتَّزَامِهِ
تَحْقِيقًا لِلْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ فِي الدَّارَيْنِ. وَأَمَّا أَدْعِيَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ فَأَتَمُّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ
وَيُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ وَيَخْلُطُونَ لَهُمُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيُلْقُونَ إِلَيْهِمْ شَتَّى الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ وَالْأَغْلُوطَاتِ؛
سَعْيًا لِتَحْقِيقِ مَنَافِعِهِمْ وَنَيْلِ مَكَاسِبِهِمْ وَالْحِفَاطِ عَلَى مَنَاصِبِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ قَصْدِهِمْ وَمُنْتَهَى
أَمَانِيَّتِهِمْ.³

قَوْلُهُ: (وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ
لِلْعَامِّيِّ الْبَلِيدِ): قَصْدُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ زِيَادَةَ إِضْاحِ هَذَا الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاءً قَدْ جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ تَضَمَّنَتْ الْبَيَانَ الشَّافِي الْكَافِي لَهُ مِنْ أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ؛
حَتَّى غَدَا فَهَمُّهُ لِلْعَامِّيِّ الْبَلِيدِ سَهْلًا مَيَسَّرًا قَرِيبًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَنَاءً فِي إِدْرَاكِ مَضْمُونِهِ وَاسْتِيعَابِ مَعَانِيهِ.⁴

¹ انظر: تفسير القرآن العظيم «لابن كثير [1/ 244]، و**تفسير الكريم الرحمن** للسعدي [ص: 51].

² انظر: إحياء علوم الدين «للغزالي [1/ 64] في باب علماء السوء».

³ انظر: الاعتصام «للساطبي» [2/ 230].

⁴ انظر: جامع بيان العلم وفضله «لابن عبد البر» [1/ 124].

فِيضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلْأَصْحَابِ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَارَ هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، وَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِئَةُ هُوَ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ)

وَذَلِكَ نَاتِجٌ عَنِ الْإِنْحِرَافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي يَنْشُرُهَا هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحَاوِلُونَ بَشْتِىَ الْوَسَائِلِ الْمُتَّاحَةِ لَهُمْ - وَمَا أَكْثَرُهَا - إِفْنَاعَ النَّاسِ بِهَذِهِ الضَّلَالَاتِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْحَقُّ وَغَيْرُهَا هُوَ الْبَاطِلُ!

فِيَا لِلَّهِ فَقَدْ انْقَلَبَتِ الْمَوَازِينُ، وَانْتَكَسَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَاخْتَلَّتِ الْمَعَايِرُ، وَصَارَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَ الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ عَلَى أَنَّهَا حَقَائِقُ الدِّينِ وَمَبَادِئُهُ وَأَحْكَامُهُ وَمَطَالِبُهُ.

وَمَا حَصَلَ هَذَا الَّذِي حَصَلَ إِلَّا بِجُهِودِ أَوْلِيَاءِ الدُّعَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ زَيَّنُوا لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ وَالْبُسُوءَ ثَوْبَ الْحَقِّ تَمْوِيًّا وَتَعْتِمَةً؛ قَصْدَ رَوَاجِهِ عِنْدَهُمْ وَقَبُولِهِمْ لَهُ. فَاسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ السُّنَّةُ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ الْهُدَى، وَالْمَعْصِيَةُ هِيَ الطَّاعَةُ، وَالشُّبْهَةُ هِيَ الْحَقِيقَةُ؛ وَهَكَذَا صَارَتِ الْعُرْبَةُ فِي الدِّينِ الْحَقِّ وَالْمَعْرِفَةِ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ. وَنَسِيَ هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ

الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾. (سورة النحل، الآية: 25).¹

قَوْلُهُ: (خِيَارٌ مَا عِنْدَهُمْ لِبَسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ)

أَيُّ أَحْسَنُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ خَلِيطٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَدْ زَيَّنُوهُ وَبَهَّرُوهُ وَأَمَرُوهُ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ جُهَالِ النَّاسِ وَضَعْفَةِ الْإِيمَانِ؛ فَانْطَلَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَبِلُوهُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ وَهُدًى بَيْنَ لَا شَائِبَةَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ زُخْرَفَةِ الْقَوْلِ فِيهِ لِكَيْ يَلْقَى رَوَاجًا وَقَبُولًا فَلَا يُخَالَفُ وَلَا يُرَدُّ.

وَاللَّبْسُ لُغَةً: الْخُلْطُ وَالْمِزْجُ.² وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَذَمَّ أَصْحَابَهُ وَتَوَعَّدَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا

الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية: 42).

كَمَا أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ التَّلْبِيسِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ إِيرَادَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَحْمِلُ أَوْجُهًا مُتَعَدِّدَةً مِنَ الْمَعَانِي؛ فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَعْنَى الْبَاطِلَ؛ قَصْدُ إِضْلَالِ

¹ وَأَنْظُرْ: شَرْحُ السُّنَةِ لِلْبَرْهَارِيِّ.

² (انظر): لِسَانُ الْعَرَبِ «لَابِنُ مَنْظُورٍ [مَادَّة: لِبَس]».

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾
النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ أُولَئِكَ الْمُبْطُلُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْجَدَلِ وَالْكَلامِ وَالْفَلَسَفَةِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛
قَصْدُ تَعْطِيلِهَا وَإِبْطَالِ حَقَائِقِهَا وَتَحْرِيفِ مَعَانِيهَا بِحُجَّةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ! وَكَذَبُوا، لَوْ كَانَ ذَلِكَ
قَصْدَهُمْ لَتَابَعُوا سَلَفَهُمُ الصَّالِحَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.¹

قَوْلُهُ: (وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَفَّ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ هُوَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ):

أَيُّ صَارَ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ شَرْعِيَّ النَّافِعِ وَرَدَّهَ وَذَمَّ أَهْلَهُ وَعَادَاهُمْ وَسَعَى فِي الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنَ
النَّاسِ - مُسْتَعْمِلًا مُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ حَسَدًا وَبَغْيًا وَغَوَايَةً وَحَقْدًا وَابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى
وَانْصِياعًا لِشَهْوَةٍ وَطَلَبًا لِلجَاهِ وَالْمُنْصَبِ -؛ فَصَارَ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ يُنْعَتُ بِأَنَّهُ "الْعَالِمُ الْحَقُّ" الَّذِي
يَجِبُ سَمَاعُهُ وَقَبُولُ دَعْوَتِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ! بَحِثْ صَنْفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَفِي
النَّهْيِ عَنْ سَمَاعِ أَهْلِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتِّبَاعِهِمْ، بَلْ وَجُوبُ مُعَادَاتِهِمْ وَرَدُّ دَعْوَتِهِمْ.

وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي، وَالْغَرَابَةِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي. وَنَقُولُ بِكُلِّ أَسْفٍ وَحُزْنٍ وَحَسْرَةٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ
الضَّلَالِ الْمُبْتَدِعَةَ نَفَقَتْ تِجَارَتُهُمْ وَرَاجَتْ بِضَاعَتُهُمْ وَطَارَ بِلَاؤُهُمْ كُلُّ مَطَارٍ؛ لَا سِيَّما مَعَ تَوَفُّرِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ
الْحَدِيثَةِ السَّرِيعَةِ فِي النُّقْلِ وَالنَّشْرِ وَالْبَلَاغِ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَالِافْتِرَاءَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.²

7. الْأَصْلُ الْخَامِسُ: بَيَانُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَتَمْيِزُهُمْ عَنْ أَدْعِيَاءِ الْوَلَايَةِ

- مَعَالِمُ الْوَلَايَةِ الْحَقَّةِ وَدَرَجَاتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

قَوْلُهُ: بَيَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ

وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارِ. قَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِيرَادِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُهِّمِ الْخَطِيرِ ضِمْنَ الْأُصُولِ السَّنَةِ؛
بِسَبَبِ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ جَعَلُوهُ "تَكَايَةً" لِمُتَمَرِّيرِ بَدْعِهِمْ وَانْحِرَافَاتِهِمْ

¹ (انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم [3/ 925]، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية. [12/ 104])

² (انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم. [2/ 154])



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾
فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ. وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - خَاصَّةً مِنْهُمْ الْجَهْلَةُ وَالسُّدْجُ وَالْبُسْطَاءُ
وَالْعَوَامُّ - فِي مَسْأَلَةِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.¹

وَالْمَصْنَفُ رحمه الله كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ فَرَّقَ هُنَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ
حَقًّا بِذِكْرِ صِفَاتِهِمْ وَنَعْتَ أَحْوَالِهِمْ، وَبَيْنَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُمْ. وَخَيْرٌ مَنْ جَلَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَبِهَةِ وَبَيَّنَ الْحَقَّ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ النَّافِعِ الْفَرْقَانِ بَيْنَ
أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.²

و"أَوْلِيَاءُ" جَمْعٌ مُفْرَدُهُ "الْوَلِيُّ"، وَالْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مِنَ الْوَلَايَةِ بِفَتْحِ الْوَائِ وَمَعْنَاهُ الْقُرْبُ وَالذُّنُوبُ؛
وَالْوَلَايَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ، وَأَصْلُ الْوَلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُعْدُ وَالْبُغْضُ. وَأَضَافَ الْأَوْلِيَاءَ إِلَى
اللَّهِ ﷻ لِيُخَصِّصَهُمْ بَوَلَايَتِهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَقُرْبِهِ. فَإِنْ سَأَلْتَ مَا مَعْنَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؟ أَجَبْتُ بِأَنْ تَفْسِيرُهَا جَاءَ بِهِ
الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَكَفَى بِهِ تَفْسِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا؟ قَالَ ﷺ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾. (سورة يونس، الآيات: 62-63).

وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْخُلَاصُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كَانَهُمْ قَرَّبُوا مِنَ اللَّهِ ﷻ بِإِتْيَانِ طَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ
وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ كَمَا نَهَى. فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي يُوَالِي اللَّهُ ﷻ بِمُوَافَقَةِ مَا يُحِبُّهُ وَيَتَقَرَّبُ
إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.³

وَقَدْ عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: **الْعَالِمُ بِاللَّهِ، الْمَوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمَخْلَصُ فِي عِبَادَتِهِ**⁴ وَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ
هُمْ أَنْبِيَآؤُهُ وَرُسُلُهُ، وَأَفْضَلُهُمْ جَمِيعًا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِلَى طَبَقَتَيْنِ:

¹ (انظر: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية [ص: 7]).

² انظر: «الفرقان» لابن تيمية [ص: 9].

³ (انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب. [2 / 335]).

⁴ . (انظر: «فتح الباري» لابن حجر. [11 / 342]).



1. السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ.

2. أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْمُقْتَصِدُونَ¹.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ،
وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأَعِيذَنَّهُ².
وَقَدْ قَسَمَ الْحَدِيثُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِلَى قِسْمَيْنِ :

1. الْأَوَّلُ: هُمُ الْأَبْرَارُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ؛ يَفْعَلُونَ الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرَكُونَ
الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَأْتُونَ الْمُنْدُوبَاتِ وَلَا يَتْرَكُونَ فَضُولَ الْمُبَاحَاتِ .

2. الثَّانِي: هُمُ السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ النَّوَافِلِ بَعْدَ إِتْيَانِ
الْفَرَائِضِ، فَأَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَزَادُوا عَلَيْهَا الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرَكُوا الْمَحْرَمَاتِ وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ فَاجْتَنَبُوا
الْمَكْرُوهَاتِ؛ لِذَلِكَ سَابَقُوا غَيْرَهُمْ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَظُّوا بِتَمَامِ مَحَبَّتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَإِحْسَانِهِ³.

أَمَّا قَوْلُهُ: وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمَا... إلخ:

فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ الْمُطِيعِينَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْمُقَرَّبِينَ بِذِكْرِ مُلَازِمَتِهِمْ لِبَطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِهِمْ
لِلْعَصِيَّةِ وَالسَّعْيِ فِي إِرْضَائِهِ رَجَاءَ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ، وَبَيْنَ أَدْعِيَاءِ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ ﷻ
الْكَاذِبِينَ الْمُنَافِقِينَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ دِينِهِ وَالتَّارِكِينَ لِبَطَاعَتِهِ وَالْمُقْتَرِفِينَ لِعَصِيَّتِهِ وَالْمُلَبِّسِينَ عَلَى النَّاسِ بِإِدْعَائِهِمْ

¹ انظر: الفرقان لابن تيمية.

² أخرجه البخاري برقم [6502]

³ انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

الْبَاطِلُ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. فَصَارَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ الْفَارِقُ وَاضِحاً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّادِقِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَوْلَايَتِهِ، وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ الْكَاذِبِينَ الْمُخْرُومِينَ مِنْ وَلَايَتِهِ تَعَالَى.¹

- آيَاتُ الْإِمْتِحَانِ وَأَوْصَافُ الْأَوْلِيَاءِ:

قَوْلُهُ: وَيَكْفِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. (سورة آل عمران، الآية: 31).

وَقَدْ أَطْلَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ "آيَةَ الْمِحْنَةِ"؛ بِمَعْنَى آيَةِ الْإِمْتِحَانِ وَالِابْتِلَاءِ، حَيْثُ ادَّعَى قَوْمٌ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِمَحَبَّةِ نَبِيِّهِ؛ فَمَنْ كَانَ صَادِقاً فِي مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ ﷺ لَزِمَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَحَبَّتُهُ لِلَّهِ ﷺ كَاذِبَةٌ وَهِيَ مَجْرَدُ دَعْوَى لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَوَجْهُ إِرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷺ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالِافْتِدَاءَ بِسُنَّتِهِ وَعَدَمَ مُخَالَفَتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَلِيّاً لِلَّهِ ﷻ حَقّاً إِلَّا إِذَا آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِناً وَظَاهِراً قَوْلاً وَحَالاً. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷻ بِلِسَانِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ ﷻ وَلَمْ يَتَّبِعْ رَسُولَهُ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ أَبَداً مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷻ وَلَوْ شَهِدَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا بِذَلِكَ.²

قَوْلُهُ: وَآيَةٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (سورة المائدة، الآية: 54).

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَوْصَافاً أَرْبَعَةً لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى:

1. أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ مُتَوَاضِعِينَ هُمْ، يَرْفَقُونَ بِهِمْ لَا يَعْنِفُونَهُمْ، وَيَلِينُونَ لَهُمْ فَلَا يُؤْذُونَهُمْ وَلَا يُجَارِبُونَهُمْ، وَلَا يَتَرَفَعُونَ عَنْهُمْ، بَلْ يُحِبُّونَهُمْ وَيُؤَلِّفُونَهُمْ.

¹ (انظر): الفرقان لابن تيمية [ص: 110].

² (انظر): تفسير القرآن العظيم لابن كثير. [2 / 32]

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾

2. أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ: أَيُّ أَقْوِيَاءَ عَلَيْهِمْ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، غَالِبُونَ لَهُمْ، مُتَغَلَّبُونَ عَلَيْهِمْ، مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ رِقَابِهِمْ وَبَأْسُهُمْ عَلَيْهِمْ.

3. إِنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَالتَّمَكُّينِ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَنُصْرَةِ أَهْلِهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ تَارَةً بِالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَتَارَةً أُخْرَى بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَقَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا بِالْمَالِ وَالْوَقْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

4. أَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً: لَا يَرُدُّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ رَادًّا، وَلَا يَصُدُّهُمْ صَادًّا، وَلَا تَضُرُّهُمْ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ وَلَا عِتَابٌ عَاتِبٌ؛ بَلْ يَمْضُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِقَامَةً لِلدِّينِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ.

- صِفَاتُ الْوَلَايَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَرَدُّ الْأَوْهَامِ: للشيخ

قَوْلُهُ: «وَأَيُّ أَقْوِيَاءَ عَلَيْهِمْ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، غَالِبُونَ لَهُمْ، مُتَغَلَّبُونَ عَلَيْهِمْ، مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ رِقَابِهِمْ وَبَأْسُهُمْ عَلَيْهِمْ» (سورة يونس، الآيات: 62-63).

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بَيَّنَّتْ بوضوح مَنْ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ ﷻ حَقًّا، وَمَا هِيَ أَوْصَافُهُمْ وَكَيْفَ يَعْرِفُونَ وَبِمَا يُقَاسُونَ؛ فَذَكَرَتْ صِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ ﷻ فَهِيَ: الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى. فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ، وَحَظَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِ مِنْ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَقَدْ سَاقَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِبَيَانِ صِفَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷻ تَمَيِّزًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْوَلَايَةِ وَالَّذِينَ هُمُ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانُهُ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى طَالِبِ الْهُدَى وَبَاغِي الْحَقِّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَايَةِ.

وَقَدْ غَلِطَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ حِينَ اشْتَرَطَ فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ ﷻ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَمْ تَقُمْ بِهَا حُجَّةٌ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نِتَاجِ الْأَفْكَارِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ؛ وَمِنْهَا:



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾
أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مَعْصُومًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا، وَأَنْ تَظْهَرَ
عَلَى يَدَيْهِ كَرَامَاتٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَأَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي مَظْهَرِهِ وَشَكْلِهِ وَنَمَطِ حَيَاتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ
الْوَلَايَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ مُتَوَارِثَةً بِوَصِيَّةِ الْأَجْدَادِ لِلْآبَاءِ وَالْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءِ لِلْأَحْفَادِ وَهَكَذَا.

- انْقِلَابُ الْمَفَاهِيمِ وَضَلَالُ الْمُتَأَخِّرِينَ:

قَوْلُهُ: ثُمَّ صَارَ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحُقَاقِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّ
الْأَوَّلِيَاءَ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ.

مَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ أَدْعِيَاءَ الْعِلْمِ وَمُتَحَلِّي سَمْتِ حُقَاقِ الشَّرْعِ وَهُدَاةِ الْخَلْقِ [يَزْعُمُونَ] بِأَنَّ الْوَلِيَّ
عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعُدْ مُحْتَاجًا إِلَى اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَالْإِدْعَانِ لَهُمْ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ
الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ بِحَيْثُ سَقَطَتْ عَنْهُ تَكَالِيفُ الشَّرْعِ، فَأَصْبَحَ لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةٌ وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا مَرَّ عِنْدَهُ
سِوَاءُ! أَمَّا مَنْ اتَّبَعَ الرُّسُلَ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ وَاسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ وَلَزِمَ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَمِلَ
عَلَى تَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّهُ بَزَعِمَهُمْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷻ.

وَشِعَارُ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ الشَّيَاطِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لغيرِهِمْ: أَنْتُمْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ مَيِّتٌ عَنْ مَيِّتٍ، وَأَمَّا
نَحْنُ فَنَأْخُذُ دِينَنَا عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ؛ أَيُّ أَنَّهُمْ يُوحِي إِلَيْهِمْ! كَذَبُوا وَأَفْكُوا، فَلَا وَحْيَ يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى
نَبِيِّ، وَلَا نَبِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَإِنَّ الْوَلِيَّ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَنْ اسْتَغْنَى فِي هِدَايَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِيْمَانِهِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَمَدَ
فِي ذَلِكَ عَلَى خَوَاطِرِهِ وَحَدِيثِ قَلْبِهِ وَوَسَاوِسِهِ وَإِيْجَاءَاتِ شَيْطَانِهِ حَتَّى قَالَ أَحَدُهُمْ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ
رَبِّي!! وَالْوَلِيُّ عِنْدَهُمْ مَنْ بَنِيَتْ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ كَبِيرَةٌ ثُمَّ زُخْرِفَتْ وَأُرْسِلَتِ السَّتَائِرُ عَلَى ضَرْيَحِهِ وَسُجِّجَ بِالْحَدِيدِ
وَجُعِلَ لِقَبْرِهِ سَدَنَةٌ تَحُدُّهُ. وَالْوَلِيُّ عِنْدَهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الْمُرَقَّعَ وَيَكْشِفُ عَوْرَتَهُ وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمَزَابِلِ وَالْقَمَامَاتِ
وَالْأَفْدَارِ وَيُبَاشِرُ النَّجَاسَاتِ وَالْخُبَائِثَ وَيَأْوِي إِلَى الْخُشُوشِ وَالْخَرْبِ وَالْمُغَارَاتِ، وَقَدْ يَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْعَقَّارِبَ



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَالْجُعْلَانِ وَيَنَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَطَهَّرُ أَيَّامًا وَشُهُورًا وَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ وَقَدْ يَفْعَلُ قَبَائِحَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ يُشْهَدُ لَهُ بِالْوِلَايَةِ! فَمَا أَعْجَبَ هَذَا الْأَمْرَ كَيْفَ تَغَيَّرَتِ الْحَقَائِقُ وَانْتَكَسَتِ الْمَفَاهِيمُ وَانْقَلَبَتِ الْمَوَازِينُ؛ فَلَا رَحْمَةً تُرْجَى إِلَّا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

- طَلَبُ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ:

قَوْلُهُ: يَا رَبَّنَا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَالْمُصَنِّفُ حَقٌّ لَهُ وَلَنَا مَعَهُ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّا نَسْمَعُ وَنَرَى مِمَّا ظَهَرَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبِدَعِ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي تُخَلُّ بِالْدِّينِ وَتُضِلُّ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْضِي الشَّيَاطِينَ وَتُغْضِبُ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

فَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ

الْعَافِيَةِ.¹

أَبِي قُتَيْبَةَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَايٍ

8. الْأَصْلُ السَّادِسُ: رَدُّ الشُّبْهَةِ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ: رَدُّ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمْ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا.....

حَتَمَ الْمُصَنِّفُ ﷺ أَصُولَهُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْمُتَضَمِّنِ لِرَدِّ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ إِلَى أَعْوَانِهِ؛ وَهِيَ عَدَمُ النَّظَرِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا التَّدَبُّرِ فِيهِمَا بِحُجَّةٍ أَتَتْهُمَا لَا يَتَأْتَى فَهْمُهُمَا إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُحَاوَلَةٌ فَهْمِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِيهِمَا وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ عَقَائِدَ وَأَحْكَامٍ وَأَدَابٍ.

¹ رواه الترمذي برقم [3558]، وصححه الألباني.

﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلْأَصْحَابِ ﴾

وَقَدْ أَلْقَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطُلُونَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الشَّيْطَانِيَّةَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - لَا سِيَّمَا أَتْبَاعِهِمْ - وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ لَفْهِمْ مَا وَرَدَ مِنْ هُدًى وَعِلْمٍ وَخَيْرٍ وَصَلَاحٍ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ وَضَعُوا لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقْصُودَ فِي كَلَامِهِمْ شُرُوطًا قَدْ لَا تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي كَمَلِ الرِّجَالِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَبِذَلِكَ أَغْلَقَ بَابُ الاجْتِهَادِ عَلَى النَّاسِ وَسَدُّوا عَلَيْهِمْ سُبُلَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ. وَقَصَدُهُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى الْأَخْذِ بِآرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَيَقْلُدُوهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الَّتِي تُفْضِي بِهِمْ إِلَى وَقُوعِهِمْ فِي الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْعَمَى؛ حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى اعْتِبَارٍ مَنْ يَأْخُذُ بِهَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ عِلْمٍ وَهُدًى إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَنْدِيقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا!

مَعَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَيَّنَّ شَرْعًا وَقَدَرًا وَخَلْقًا وَأَمْرًا الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَدَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الْبَاطِلَةَ الْمُلْعُونَةَ بِوُجُوهٍ شَتَّى حَتَّى غَدَتْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ؛ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ كَمَا قَالَ ﷻ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ (يَس) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضَرَبَ اللَّهُ ﷻ غَشْوَةً عَلَى أَبْصَارِهِمْ وَطَمَسَ عَلَى بَصَائِرِهِمْ؛ فَعَمُوا وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْهُدَى فَشَرَدُوا وَتَاهُوا ثُمَّ تَرَدَّدُوا وَهَلَكُوا.

عِنْدَ الْآيَاتِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رِسَالَتَهُ الْمُنِيفَةَ النَّافِعَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَهُ لَانْتِقَاءِ هَذِهِ السَّتَةِ الْأُصُولِ وَتَعْرِيفِ النَّاسِ بِهَا وَبَيَانِ حَقِّهَا مِنْ بَاطِلِهَا؛ إِرْشَادًا لِلأُمَّةِ وَنُصْحًا لَهَا. ثُمَّ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِزَوَالِهَا فَتَكُونَ الْقِيَامَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ الْغَرَاءِ، أَنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ، وَمَنْ جَاوَزَهَا فَقَدْ جَاوَزَ مَرَاغِي الْأَمْنِ إِلَى لُجْجِ التَّيِّهِ وَالظُّنُونِ. فَيَا طَالِبَ النِّجَاةِ، أَمِطْ عَنْ بَصِيرَتِكَ غِشَاوَةَ التَّقْلِيدِ، وَارْجِعْ إِلَى نُورِ السَّلَفِ السَّيِّدِ؛ فَمَا أَتَى مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأَذْكَيَاءِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ زُلَالِ الْوَحْيِ، وَالِاشْتِغَالِ بِنِّيَاتِ الطَّرِيقِ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ.

فَاعْلَمْ أَيُّدَكَ اللَّهُ بِرُوحٍ مِنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ السَّتَةَ الَّتِي جَلَّاهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَيَّنَ مَكْنُونَهَا الشَّيْخُ الشَّارِحُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ -، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كَلِمَاتٍ تُسْطَرُّ، أَوْ عِبَارَاتٍ تُحَبَّرُ؛ بَلْ هِيَ "مَدَارُ السَّعَادَةِ" وَقُطْبُ رَحَى النِّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ.

فَقَدْ انْتَضَمَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ السَّعِيرِ. ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِالْاجْتِمَاعِ لِتَكُونَ الْأُمَّةُ كَالْبَنِيَانِ الْمُرْصُوعِ، مُحْمِيَةً بِسِيَاجِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ؛ فَلَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةٍ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

ثُمَّ كَمَلَ الْبِنَاءُ بِتَمْيِيزِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ عَنْ مَنَاحِلِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيرِ مَقَامِ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ عَنْ خُرَافَاتِ الْغَالِينَ وَتَلْيِيسِ الْمُفْسِدِينَ. وَخَتِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِدُخْصِ أَعْظَمِ شُبْهَةٍ صَدَّتِ النَّاسَ عَنِ الْوَحْيِ؛ وَهِيَ زَعْمُهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ بَعِيدُ الْمَنَالِ، صَعْبُ الْفَهْمِ عَلَى الرِّجَالِ! فَأَيُّ عَبَثٍ بِالْدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ حَجَبِ الْخَلْقِ عَنْ كَلَامِ خَالِقِهِمْ بِعِلَلٍ وَاهِيَةٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ مَرْدُودَةٍ بَاطِلَةٍ؟!

فَيَا اللَّهَ الْعَجَبُ! كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ - مَعَ جَلَالَتِهَا وَوُضُوحِهَا - مُبْهَمَةً غَرِيبَةً بَيْنَ مَنْ يَدَّعِي الْفَهْمَ؟ وَهُوَ عَنْهُ بَعِيدٌ، وَكَيْفَ لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْخَلْقِ حَتَّى صَارَ "الْإِخْلَاصُ" تَنْقِصًا، وَ"الْفِتْنَةُ" فِقْهًا، وَ"الضَّلَالَةُ" عِلْمًا؟! وَالْوَلَايَةُ تَرْكًا لِاتِّبَاعِ هَدْيِ النُّبُوَّةِ.

فَعَلَيْكَ - يَا طَالِبَ الرَّشَادِ - بِالْإِعْتِصَامِ بِمَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَاشْدُدْ عَلَيْهَا يَدَيْكَ؛ فَبِهَا مُحَضُّ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي تَرَكْنَا عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.



﴿ فَيُضِ الْمَلِكُ الْغَلَابَ، فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ السَّتَةِ لِلأَصْحَابِ ﴾
نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَ مَا رَقَمْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يُثَبِّتَ
قُلُوبَنَا عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي حَالِنَا وَمَالِنَا. اللَّهُمَّ اجْزِ الشَّيْخَ الشَّارِحَ أَبَا قُتَيْبَةَ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَايٍ التَّبَسِّيَّ
خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَبَارِكْ فِي كُلِّ مَنْ سَعَى فِي خَطِّهَا وَتَنْسِيقِهَا، وَاجْعَلْهَا رَوْضًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ إِخْوَةِ "طَلَائِعِ
الْخَيْرِ" و"مَنَاهِلِ الْخَيْرِ" وَعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَإِمَامِ رُسُلِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الموقع الرسمي للشيخ:

أبي قُتَيْبَةَ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَايٍ



فهرس الكتاب



1. مُقَدِّمَةُ الْأَخِ الْمُعْتَنِي بِالرِّسَالَةِ: 1
2. مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ: 4
- شَرْحُ الْبَسْمَلَةِ: 4
- تَعْرِيفُ الْأُصُولِ: 6
- شَرْحُ الْمَلِكِ وَالْغَلَابِ: 6
- تَعْرِيفُ الْأَصْلِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: 7
- بَيَانُ وَضُوحِ هَذِهِ الْأُصُولِ لِلْعَوَامِّ: 8
- تَنْبِيهُ عَلَى اصْطِلَاحِ الرَّافِضَةِ فِي لَفْظِ الْعَوَامِّ: 10
- ضَلَالُ الْأَذْكَاءِ وَعُقْلَاءِ بَنِي آدَمَ: 10
- سَبَبُ تَعَجُّبِ الْمُصَنِّفِ وَاسْتِعْزَائِهِ: 11
- تَعْرِيفُ الْآيَاتِ فِي اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ: 13
3. الْأَصْلُ الْأَوَّلُ - الْإِخْلَاصُ وَبَيَانُ الشَّرِكِ 14
- أَوَّلًا: حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: 14
- سُؤْلُهُ: 15
- تَوْكِيدُ التَّنْزِيهِ وَرَدُّ ضَلَالِ الْقُبُورِيِّينَ: 15
- ثَانِيًا: بَيَانُ ضِدِّهِ (الشَّرِكُ بِاللَّهِ) 16
- خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي خُطُورَةِ الشَّرِكِ وَأَنْوَاعِهِ: 17
- بَيَانُ الضِّدِّ وَتَوْثِيقُ النُّوْبَةِ: 17
- وَضُوحُ التَّوْحِيدِ فِي الْقُرْآنِ: 18
- يُسَرِّ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ وَوَضُوحَهُ لِلْعَامَّةِ: 20
- غُرْبَةُ الدِّينِ وَعِلَلُ الْإِنْجِرَافِ فِي الْأُمَّةِ: 21
- مَكَايِدُ الشَّيْطَانِ: تَصْوِيرُ الْإِخْلَاصِ بِصُورَةٍ "تَنْقُصُ" الصَّالِحِينَ: 21
- قَاعِدَةُ سَلَفِيَّةٍ: 22
- خُلَاصَةُ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: 23
4. الْأَصْلُ الثَّانِي: الْاجْتِمَاعُ وَالْإِعْتِصَامُ 24
- بَرَاهِينُ الْوَحْيَيْنِ عَلَى وَجُوبِ الْاجْتِمَاعِ وَمُقْتَضَيَاتِ الْإِنْقِيَادِ لِسُرْعِ اللَّهِ: 24
- مَفَاسِدُ التَّفَرُّقِ وَمَنْهَجُ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: 25



فَيْضُ الْمَلِكِ الْغَلَابِ، فِي تَحْلِيلَةِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ لِلْأَصْحَابِ



- 26 مِيزَانُ الْإِخْتِلَافِ الْبَشَرِيِّ وَحَقِيقَةُ الْإِفْتِرَاقِ الْمَذْمُومِ: -
- 26 بَيَانُ السُّنَّةِ وَانْقِلَابِ الْمَوَازِينِ: -
- 27 شَوَاهِدُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَخَطَرِ التَّفَرُّقِ: -
- 28 انْتِكَاسُ الْمَوَازِينِ: حِينَ صَارَ الْإِعْتِصَامُ زَنْدَقَةً وَالْإِفْتِرَاقُ عِلْمًا: -
- 29 5. الْأَصْلُ الثَّالِثُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ: -
- 29 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ: أَصْلُ الْاجْتِمَاعِ وَقَيْدُ الْمَعْرُوفِ: -
- 31 وَجُوبُ الطَّاعَةِ شَرْعًا وَقَدْرًا: عُمُومُ الْمُبْدَأِ وَعِبْرَةُ التَّارِيخِ: -
- 32 غُرْبَةُ أَصْلِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: بَيْنَ تَلْيِيسِ الْأَدْعِيَاءِ وَرُسُوخِ الْأَتْقِيَاءِ: -
- 35 6. الْأَصْلُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفَقْهِ وَالْفُقَهَاءِ: -
- 35 مَعَالِمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَصِفَاتُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ: -
- 36 مَعْيَارُ الْفَقْهِ وَكَشْفُ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ: بَيْنَ حَقِيقَةِ الرُّسُوخِ وَمَظَاهِرِ التَّلْيِيسِ: -
- 38 بَيَانُ الْحَقِّ وَكَشْفُ أَهْلِ التَّلْيِيسِ: الموقر الرسمي للشيخ: -
- 41 7. الْأَصْلُ الْخَامِسُ: بَيَانُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَتَمْيِيزُهُمْ عَنْ أَدْعِيَاءِ الْوَلَايَةِ: -
- 41 مَعَالِمُ الْوَلَايَةِ الْحَقَّةِ وَدَرَجَاتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: -
- 44 آيَاتُ الْإِمْتِحَانِ وَأَوْصَافُ الْأَوْلِيَاءِ: فتية عمر بن محمد الطاهر شابي: -
- 45 صِفَاتُ الْوَلَايَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَرَدُّ الْأَوْهَامِ: -
- 46 انْقِلَابُ الْمَفَاهِيمِ وَضَلَالُ الْمُتَأَخِّرِينَ: SUBSCRIBE: -
- 47 طَلَبُ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ:: -
- 47 8. الْأَصْلُ السَّادِسُ: رَدُّ الشُّبْهَةِ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: -
- 49 9. خَاتِمَةُ الرِّسَالَةِ: -

